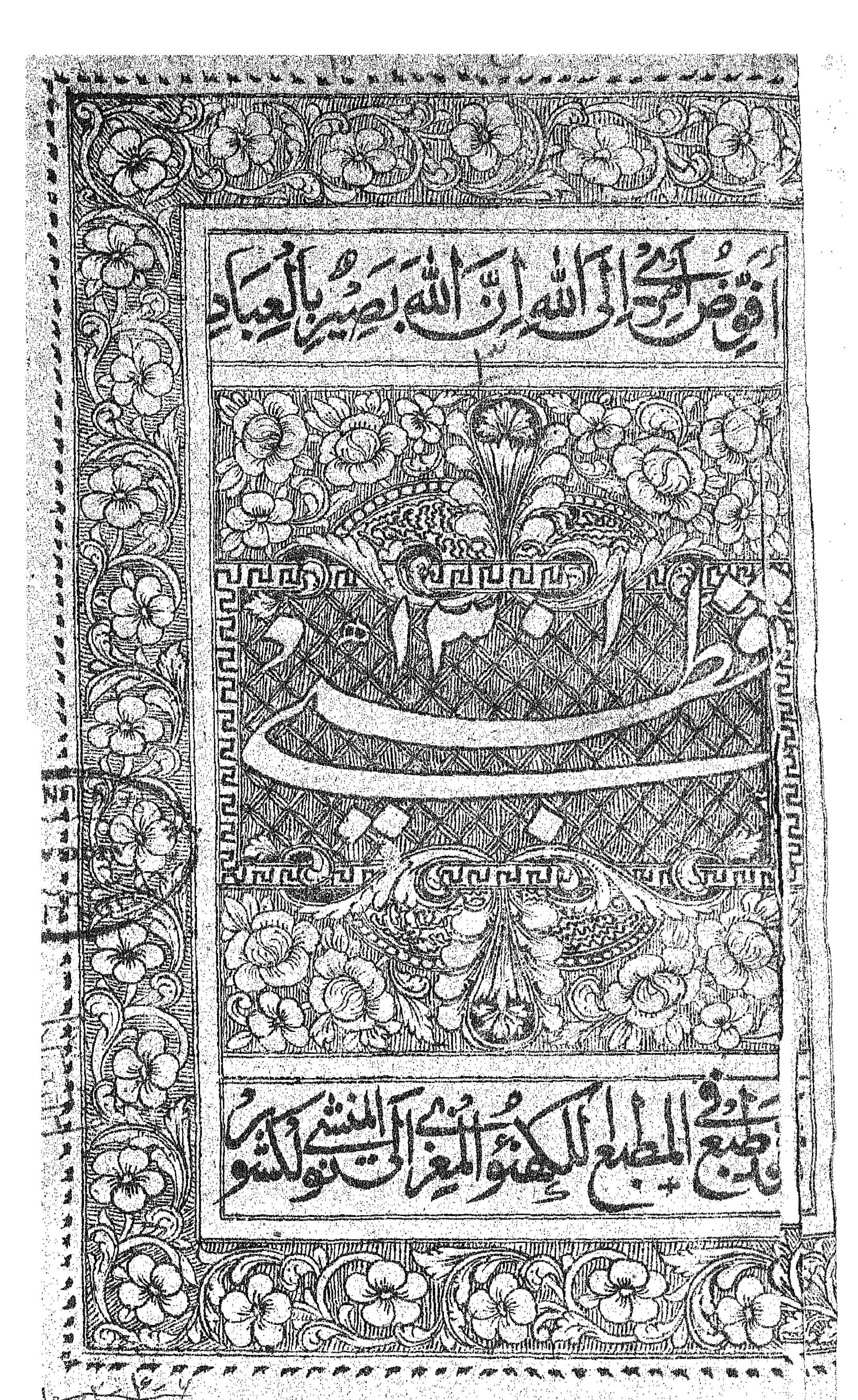



أفوض أمري الى الله إن الله بصير بالعباد
طبع في المطبع اللكهنوي المعزى الى المنشي نولكشور

اطلاع - اس مطبع میں ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہے جسکی فہرست ہر ایک شائق کو چھاپہ شدہ سے مل سکتی ہے جسکے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم قیمت بھی ارزان ہے اس کتاب کے بطن پیچ کے تین صفحہ جو سادہ ہیں ان میں بعض کتب منطق و علم صرف و حکمت و ادبیہ و علم معانی و بیان و طب عربی کی درج کرتے ہیں تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہے بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدر دانوں کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو۔

کتب منطق عربی

مجموعہ منطق - اس مجموعہ میں بارہ کتب شامل ہیں -
۱- رسالہ صغرا - ۲- رسالہ کبرا - ۳- ایساغوجی - ۴- مختصر المیزان - ۵- میزان المنطق - ۶- تہذیب - ۷- مرآۃ المنطق - ۸- تعریف الاشیاء - ۹- تعلیقات تعریف الاشیاء - ۱۰- ملخص بدیع المیزان - ۱۱- رسالہ مقولات عشر - ۱۲- رسالہ جواہر مضیئہ -

شرح تہذیب - عربی ہے مصنفہ مولانا سعد الملۃ والدین تفتازانی بحاشیہ مولوی عبد الحی مع شرح حاشیہ از مولوی عبد الحلیم و مولانا مفتی سعد اللہ و مولانا ابو الفتح و مولانا شیخ الاسلام -

ایضاً - فارسی مع شرح فارسی کمیاب کتاب از مولوی محمد اسلم حامل المتن محشی -

بدیع المیزان - مصنفہ مولوی عبد الشریف المداد عثمانی -

قال اقول - یہ شرح ایساغوجی کی ہے مصنفہ اثیر الدین ابہری کا ہے -

میر قطبی منطق - مصنفہ ملا قطب الدین رازی کی کتاب ہے -

رسالہ ایضاً حاشیہ مسمی بہ بحث المختلطات یہ حاشیہ قطبی کا ہے -

حاشیہ عبد الحکیم - یہ قطبی و میر قطبی از ملا عبد الحکیم -

شرح سلم ملا مبین المسمی بمرآۃ الشروح و دیگر رسالہ النظم لیقات شرح سلم ملا مبین مصنفہ محمد مبین مغفور -

شرح سلم - قاضی مبارک مع منہیات شرح سلم مصنفہ قاضی محمد مبارک -

منہیات شرح سلم - قاضی مبارک مصنفہ شاہ [illegible]

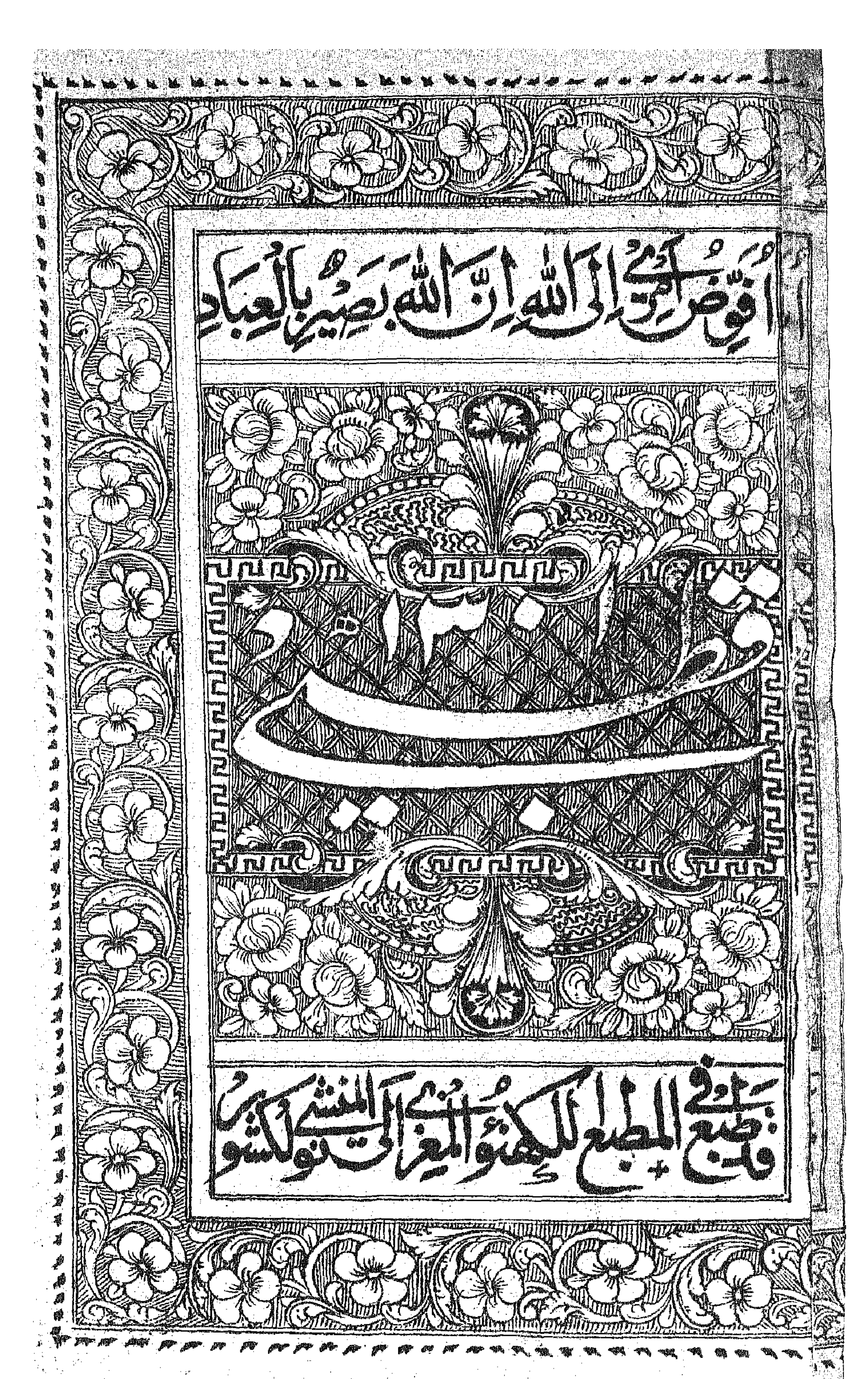
ہدایۃ المختاریہ - یہ شرح رسالہ عضدیہ ہے [illegible]

مجموعہ حاشیہ میر زاہد ملا جلال - تحقیق در سعی ہے اس مجموعہ میں چار کتابیں ہیں -
۱- حاشیہ میر زاہد - یہ حاشیہ مصنفہ سید محمد زاہد شرح محقق ملا جلال دوانی پر -
۲- ملا جلال - یہ شرح ملا جلال دوانی کی ہے جو تصنیفات علامہ تفتازانی سے ہے -
۳- التعلیق العجیب - یہ حاشیہ شرح ملا جلال مولوی عبد الحی -
۴- القول المحیط - رسالہ تحقیق جعل مؤلفہ [illegible] مصنفہ مولوی عبد الحکیم -

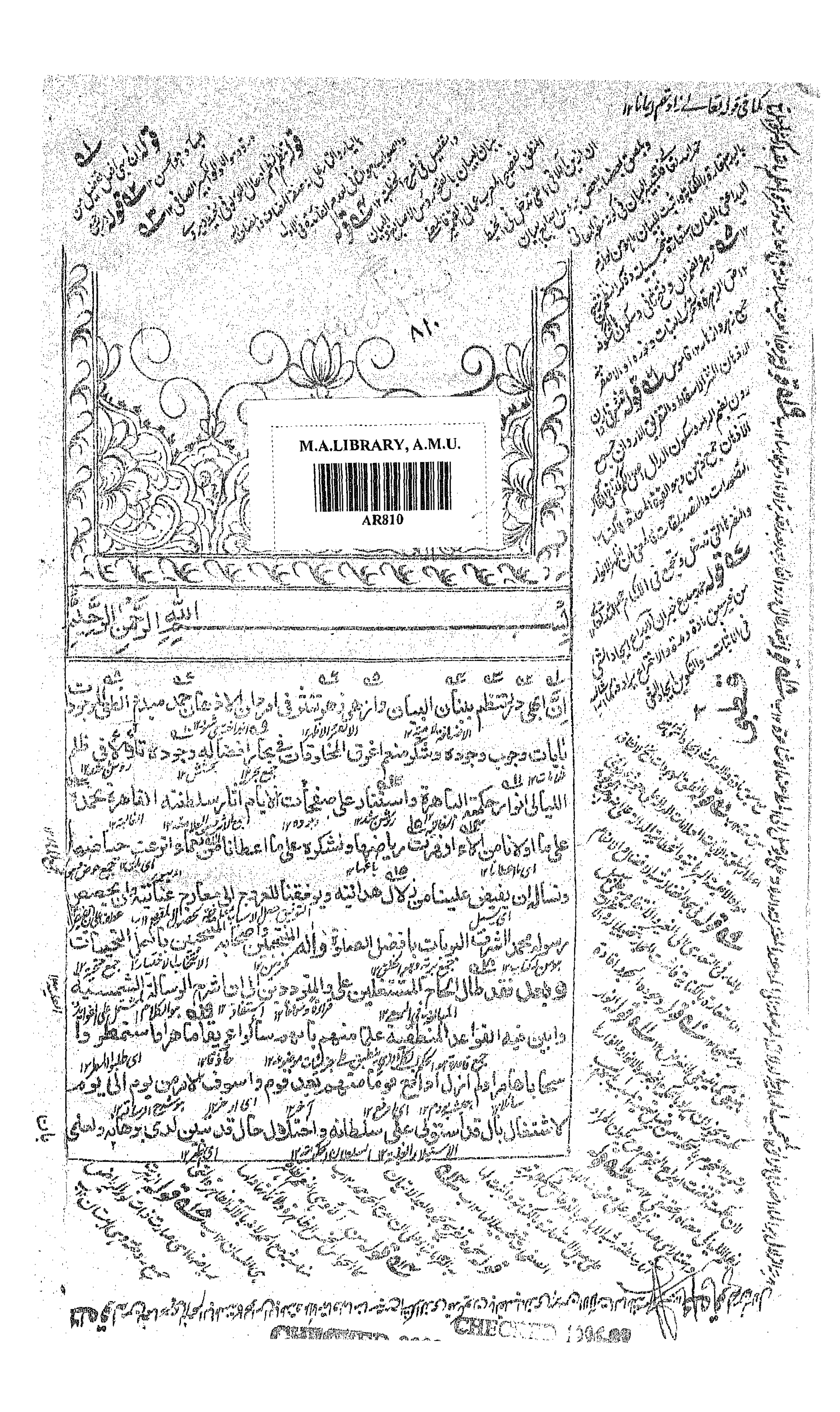
حاشیہ میر زاہد ملا جلال - از بحر العلوم مولانا [illegible]

حاشیہ میر زاہد ملا جلال - از مفتی ظہور اللہ

حاشیہ میر زاہد ملا جلال - از بحر العلوم -



افوض امری الی الله ان الله بصیر بالعباد
طبع فی المطبع اللکھنوی المعزی الی المنشی نولکشور



٨١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أبهى درر تنظم ببنان البيان وأزهى زهر تنثر في أردان الأذهان حمد مبدع أطلع الوجود
بآيات وجوب وجوده وشكر منعم أغرق الخلائق في بحار إفضاله وجوده تلألأ في ظلم
الليالي أنوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الأيام آثار سلطنته القاهرة نحمده
على ما أولانا من آلاء أزهرت رياضها ونشكره على ما أعطانا من نعماء أترعت حياضها
ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج إلى معارج عنايته ونخص
رسوله محمدا أشرف البريات بأفضل الصلوات وآله المتجملين وأصحابه المتحلين بأكمل التحيات
وبعد فقد طال إلحاح المشتغلين علي والمترددين إلي أن أشرح الرسالة الشمسية
وأبين فيه القواعد المنطقية على منهج ما سألوا حين تقاضاها واستمطروا
سحائب إفهامها لم أزل أقدم يوما وأؤخرهم بعد يوم وأسوف الأمر من يوم إلى يوم
لاشتغال البال بما قد استولى على سلطانه واختلال الحال بما قد بين لدى برهانه ولعلي

بان لعل في هذا العصر فلاحت تارة وولت الامر الى انصار الا انهم كلما اوردت مطلا

وتيسير بها ازدادوا اشتياقا وتشوقا فما وجدت بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى

غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصدها مساويها وفتحت مغالق البيان

مسائلها ودلائلها وشرحتها شرحا كشف الاستار عن وجوه فوائدها واماط اللثام عن

قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت الكتب عنه

ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة تعجب اسماعها الاذان

وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت

به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله

بحيث يتجاوز بتصاعد مرتبته اطباق الدنيا والدين يتطأطأ دون سرادقات قدره

رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم العالم في العالم صاحب السيف

والقلم سالك الفيافي في نصب رايات السعادات انبارا في اشاعة العدل والاحسان

باقصى النهايات ناظور دولة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح من غرته انوار

السعادة الابدية الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية ممهد قواعد

الملة الربانية موسس مباني الدولة السلطانية الثاني عنان الجلال رايات اقباله

التالي لسان الاقبال ايات جلاله ظل الله على العالمين ملجا الافاضل والعلمين شرف

الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد متع الله لقيه

من عنده شرفا ✤ لانه شرفت بي الهمم شيمه ✤ ان الامارة باهت اذ بها

نسبت ✤ والمجد حمد لما اشتق منه سمه ✤ لازال اعلام العدل في ايام

دولته عالية وقيمة العدم من اثار تربيته عالية و

ايادية على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة وهو الذي عم اهل

الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم اهل العلم بفواضل متوالية

وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب

الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جناب رفعته

بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجهة تلقاء مدين دولته مطايا الآمال

من كل فج عميق الا يرى كما ان بدائعه لاعداد كلماته فائدة وكما نورت حلله

لنظم مصالح خلقه خلدت شعر من قال امين يبقاء الله مهجته + فان

هذا دعاء يشمل البشر + فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية

المأمول والله تعالى اسأل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن

الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشاء

بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة

على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا

محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله واصحابه التابعين للحجج والبينات وبعد فلما كان باتفاق

اهل العقول واطباق ذوي الفضائل العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب واسنى المناقب

وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع

على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها

من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الي من يسعد بلطف الحق وامتاز بتأييده من بين كافة

الخلق ومآل الى جناب الداني والقاصي في متابعة المطيع والعاصي هو المولى الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبل المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملك الصدور والافاضل قطب الاعالي فلك المعالي محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين مؤيد الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذي مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة تحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في تبيينه وكتابته مستلزما ان لا اخل بشيء يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميتها بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة مستعينا بحل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جود المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه اقول رتب الرسالة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم ووجه ضبطه ان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو

المقالة الاولى وعن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيها عن المركبات الغير المقصودة بالذات

فهي المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من

حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا

ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو

لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق

وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه

انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكتاب

وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق

وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور

العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله

اجمالا حتى ان كل مسألة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق

لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية

العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات

فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين

من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها

يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين

منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له

في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق مبنيا على معرفة رسمه ذكرهما في بحث واحد وقدم البحث

تقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه **قال العلم اما**

تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل وتصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور
الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديقا
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل
فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل
كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة يرتسم فيها مثل
المعقولات والمحسوسات قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لا التصور فقط
لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا
كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول
صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه
فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء
في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفه تنبيها
على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هنا من ادراك اولا الانسان ثم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم

عليه وفي الانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به
وادراك نسبة ثبوت الكتابة او لا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم كمن يتشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها انما هو تصورها من دون التصديق
لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال
النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فان قلت ان الحكم ادراك فح
يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق
بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها
ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر داخل فيه على
قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم
ان العلم اما تصور او تصديق المعبر عنه بالتصور الساذج والتصديق وسبب العدول
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسم الشيء قسيما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من مطلق التصور الواقع في التقسيم المشهور وقد جعل التقسيم
قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل
في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسيما منه وهو الامر الثاني
وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا

قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق كما فعله المصنف فلا يرد عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن

التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسيم التصور قلنا ان اريد انه قسم من التصور الساذج المقابل

للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اريد به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن ليس التصديق قسيما

للتصور بل للتصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما له والثاني ان اريد بالتصور اما التصور الذي هو

مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به التصور الذي هو مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره

لان التصور الذي هو مطلقا نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق

لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا

فيه ايضا والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق والجواب ان التصور

يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى التصور الذي هو مطلقا

كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان التصور

الذي هو مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم فيقال له التصديق او

بشرط لا شيء اي عدم الحكم فيقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور

فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شطرا او شرطا هو التصور

لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا و

لا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر

وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان

واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق

بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق

بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا

لما وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ولا يحصل فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس به او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان البداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف أ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على أ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول أ على حصول ب وحصول ب على حصول أ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول أ وحصول أ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون أ حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير

المتناهية دفعة واحدة قلنا لم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف حصول

العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول

المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا للوجود

اللاحق وان سلم بانه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نسلم

ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت

النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها

علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد

برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل منه

بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة

بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين

فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة

بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها

الذهن عن الخطأ في الفكر **اقول** لا جائز اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او

يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض

الآخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو

ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر

من البديهي لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما

العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري

بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه تحصيل بطريق الفكر والفكر

حاصلا من العلمين معلوم لنا بالضرورة فافادة النظر للعلم معلوم بالضرورة ۱۲ عم

التعريفات الاطلاع على الذاتيات والعرضيات فان كان في التعريفات الفاظ مشتركة يفوت هذا الغرض لانها غير مفيدة ١٢ مولوي محمد عبد الحليم

هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان
والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا التغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم
والتأخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد لان كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا المعنى وانما عممنا
لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة عند العقل
ليتناول التصورية والتصديقية اليقينية والظنية والجهلية فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط
ينتشر منه التراب فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما اذا قيل العالم مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة
تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
الحصول العقلي فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما عبر بالمجهول في المطلوب حيث قال للتادي
الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا اما المجهول التصوري فكالكنه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فالنسبة

من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى
الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل
ترتيب من مرتب هي القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية
كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتادى الذهن الى العلم المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب الفكري قد
يصير اداما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن يتادى فكره الى الاعتقاد ب
حدوث العالم ومن اجزاء التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين
فقد يفكر ويتادى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره الى الاعتقاد بحدوثه
فالفكر ليس بصواب دائما والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالانحاء الصحيحة
والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق على وجه يتميز منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي
فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية
وسمي بالآلة القانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر لانه هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره
فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان آ اذا كان علة لب ب علة لج كان آ علة لج ولكن
لو سلم لا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه

اقرب العلة المتوسطة لانه العناد منها وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته

ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف

احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما كان المنطق

آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان

مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة

دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان

دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس بنفسه تعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض

المنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الالة هذا هو مفهوم التعريف

واما احترازاته فالالة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الالات الجزئية لارباب

الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم

مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف

رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الالة الشيء انما يكون له في نفسه فالالية للمنطق ليست

في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة

عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة

وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها

فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم

بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح

بقوله رسمه دون ان يقول حده وعلل ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة

الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها وهو العلم الحقيقي والتصور لا يستفاد من

قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب

العلم المطلوب يتوقف على تصورات لتصديقات لا على نفسها فان التصور غير مستفاد من التصديق **قال** وليس كله

بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى

تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك

القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لانم

الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي ونحن نقول انا نقول المنطق مجموع

قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منه والتقدير انه لا يتم الاكتساب

الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر منه لانه كسبي على ذلك التقدير

او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه وليس

اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض

في الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وههنا مقدمتان

الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج

اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا انها صحيحة لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق

فلا تناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه مركوزا في طبائع بعض الناس او لكونه حاصلا

بشيء اخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فلا يكون في صورة المعارضة لا يتحقق المعارضة

لان شرط المقابلة تحقيق المنافاة **قال البحث الثاني** في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه

التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية

والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي

ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات اقول
قد سمعت ان العلم لا يتمايز عند العقل الا بحسب تمايز الموضوع ولما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب ولا بد من تعريف مطلق موضوع العلم ليحصل معرفة
موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم
الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
او بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب وتفصيل هذا
ان العوارض ست لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلاثة الاول
العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى
ذات المعروض اما العارض للذات فظا واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى
ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان

والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما
فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية
وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن
القضايا التي تشتمل كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف
يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها
من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية وعكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لانه يتركب
منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات والاحوال التي
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن
الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمي الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل

الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق

لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم

ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات اما

تصورية او تصديقية فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت

العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه

في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء

والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من

حج يحج اذا غلب ويجب اي يستحسن تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني الى الموصل

الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق التصديق وان التصور

مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع انما قلنا التصور مقدم على

التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور

كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظ والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة

وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من

تلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم

للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما

ان استدل على التصديق بتصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة ولو لم

يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق

عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه

شاغل الحيز المعين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال

هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية
المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فنفى بالحكم حيث حكم بانه لابد للتصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية او السلبية وحيث قال لامتناع الحكم مع جهل ايقاع النسبة او انتزاعها اثبتها على انه
معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم مع جهل احد هذه
الامور معنى او ايقاع النسبة عبر بهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا
النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت
هذا انما تم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال
الاختيارية للنفس وكل الافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد اليها فحصول الحكم
موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان
المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لا جزءا للتصديق حيث ذكر اجزاء التصديق على اربعة فنقول
قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزم اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم فهل فرق
ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه
يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا يكون تصورا كانه قال ولابد
في التصديق من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا او ان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيجب
ان يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون
الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم مع جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه
الامور على هذا النهج لصح من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق

تصور المحكوم عليه وبه والحكم استدعاء التصديق التصور والحكم فلا يكون الدليل دالا على الدعوى

وايضا فكما الحكم يكون ح مستنبطا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذ الدليل يصو

ر لا يكون له دخل في ذلك قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل

الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

بتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان وعلى الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام

كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه

يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور

ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها

ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني

ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم

من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة

لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات والدلالة اللفظية اما بحسب

الوضع وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى واما

ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ

به عند عروض الوجع له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ

والمقصود هنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه

للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان بحسب الوضع دالا على

معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا

فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك الشيء

المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه
ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه
ولازم له اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه ودلالة
عليه انما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حد الدلالات الثلث بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعض وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين
الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو [illegible] عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء وتحصل من ذلك صور
اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان
الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء
اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا

لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيد بالتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على
ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه
بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه
ولما قيد به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع له لانا لو فرضنا انه لم يوضع للضوء كانت الدلالة عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد
دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل
في الامكان الخاص هو معنى موضوع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه كذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط
الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كانت دلالته عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فيحتاج الى ادخال في
حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج
بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه
بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم
الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ

على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان لا دلالة
للفظ على المعنى بسبب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرطا لانه
لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما الملازمة
فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على
الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما
في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى
عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع في العمى البصر وعدمه

قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان
وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما
هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع

اقول اراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دالا عليه مطابقة ولا تضمن هنا لان المعنى البسيط
لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام ففيه منع لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث
يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دالا عليها
مطابقة لا التزاما لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ الدال
على الملزوم بالمطابقة دال على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها
ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن للالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ
الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره
ليس تبين عدم استلزام التضمن للالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما
ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن
التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث
انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية
منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من الدليل ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المط والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد

بين وبين المطابقة وهو ممنوع لانهم قالوا الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي يقصد منه الدلالة على معنى
موضوع والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون
للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما
يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اعني الذات
المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي
به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان
والناطق فالحيوان منه الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم الحيوان جزء للماهية الانسانية وهي جزء المعنى المقصود لكن دلالته عليه ليست مقصودة في
حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة وان لا يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على
معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
لكن لم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد ينتظم الاقسام الاربعة قال وانما قدم المفرد على المركب طبعا
فقدم وضعا لمخالفة الوضع الطبع في الخطاء عند المحصلين فعلى المفرد والمركب اعتبارات
احدها بحسب الذات وهي ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيها بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء له الكتابة

وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم به ان المفرد مقدم على المركب طبعا
اي ان المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تأخيره ههنا في التعريف والتعريف بحسب
الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فممنوع فان القيد
في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجودي فاشرف سابق على العدمي فلذا
اخر المفرد في التعريف فقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم [illegible]
لا التضمن ولا الالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي
وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدمها كما عرفت فانه لو اعتبر
التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من لفظين
الموضوع بازاء معنى له لازم خارجي بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا يدل على جزء المعنى
الالتزامي فيخبر بذلك لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا
وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا والمحال ان يكون اللفظ بالنسبة الى معنى واحد مطابقي
مفردا ومركبا كما في عبد الله لان من لوازم المطابقة العلمية ان يكون مركبا وحده لا يكون مفردا
ثم لو جوزنا ان يعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي فلا فرق في الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي تحقق الا ان تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي او التضمني فلانه متى دل
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء
الجزء جزء واما في الالتزام فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على
جزء المعنى المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خص القسمة بالافراد

والتركيب بالمطابقة لان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول لا

يفيد الا اعتبار المطابقة في القسمة قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح فان دل

بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهي الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة

او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا فانا اذا ذكرنا

لا او في لا يصلح لان يخبر به وحده اما انه لا يصلح للاخبارية اصلا كفي فان الخبرية في قولنا زيد في الدار هو

حصل او حاصل ولا دخل لفي في الاخبارية واما ان يصلح للخبرية لكن لا يصلح للاخبارية وحده كلا فان

المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلا له مدخل في الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة

لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا يبعد في ذلك حتى انهم تسموا دوات

الزمانية ادوات زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة وغاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق

لاصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ فقد

تفاوت البحثان فلا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته

على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعمرو والمراد بالهيئة

والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديم بعضها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها فهي صورة

الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الكلمة بها ليخرج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره

ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فانها لا تدل على الزمان بموادها وجواهرها

لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فانها لا تدل على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف

الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب ونصر

وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها بمادتها على الحدث وهيئتها

على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فيدخل في المعنى من التركيب

ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة

فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لادخاله في الاخراج لانه قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك

ففيه سوى ايضاح وجه التسمية لاداة فلا دلالة في تركيب الالفاظ بعضها ببعض واما بالكلمة فلان من الكلم

وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان فهو متجدد ومنصرم كلم الالفاظ بتغير معناها واما بالاسم فلانه على مرتبة

ساير انواع الالفاظ فيكون مشتقا من السمو وهو العلو قال ثم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان

كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئ ان استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس

ومشكك ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان

الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما

اولا ثم نقل الى الثاني ح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف

العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف

الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة و

بالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول هذا اشارة

الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه

واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص بل يصلح لان

يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى فهو الذي لا يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة

لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح

لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده

الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية

في حصوله له وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة

في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج صدق عليها بالسوية
والشمس لها افراد في الذهن وصدق عليها ايضاً بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم
او اشد من البعض الآخر يسمى مشككاً والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب تعالى اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك
بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدماً على حصوله في البعض
الآخر كالوجود ايضاً فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض كالوجود ايضاً فانه في الواجب اشد من
الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في بياض العاج
وانما يسمى مشككاً لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة
الاشتراك يظن انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف يوهمه انه مشترك كانه لفظ له
معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني
اي كان المعنى كثيراً فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعاً لمعنى اولاً ثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل نقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي كما كان موضوعاً لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه
بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء الركية والذهب على السوية وان تخلل بين تلك
المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظاً منقولاً لنقله من المعنى الاول
والناقل اما الشرع فيكون منقولاً شرعياً كالصلوة والصوم فانهما في الاصل الدعاء ومطلق الامساك
ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام
فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم

بالاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار
اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة
الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه
كان في الاصل للحركة في الشكل ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم
يترك الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا
ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم
نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته
اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه
معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى
المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ
آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم للفظ بالقياس الى غيره من
الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما
واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو
مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب
واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان
لان التباين المفارقة وحيث اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق التفارق بين اللفظين لتفرقه بين المركوبين كالانسان والفرس
ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على

ذاتي واحد وهو نفس كأن الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات والتباين عدم الاتحاد في الذات ومن لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال** وأما المركب فهو إما تام وهو الذي يصح السكوت عليه أو غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **اقول** لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فنقول يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماء تحتنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر

والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية او ضمنية او لا يدل فان دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن
الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد
الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلوة
او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان
لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب
والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق
جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي
فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المراد بالاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اوردنا ايرادها في القسمة قلنا الانشاء اما
ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه وان دل فلا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره
فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم
الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما
ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض
اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر
عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في

المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون
نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها اولا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة
وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل
عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو
سهو والا كان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع
الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرده
العقل بالنظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فانه بمجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل آخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللا [illegible]
فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد
الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج
اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي
والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه
جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى
الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى
الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران
بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تتعلق بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار النظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات ثم ضبط اقسامها الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها تمتاز بعضها عن بعض ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشترك بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل

بشخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن
ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بين
ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه
في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في
جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس قولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين
ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في
جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فلا يلزم ان يكون
قوله المقول على واحد لانه حشو لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين
في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجود في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج
اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي
ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه فيقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والصحيح ما اعتبره النوع في قوله
في جواب ما هو بحسب الخارج قسمة الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة
وهو خروج عن هذا الفن من جهتين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص
بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم الحد
لا النوع وقد جعله من اقسام النوع **قال** وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها

وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنساً ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءاً منه كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركاً بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه انما يكون تمام المشترك هو الحيوان
المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس
البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فتبصر
وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان
يكون مقولاً في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما تركب
الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلاً حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب لانه تمام

ماهية الحيوان والناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك المقول على كثيرين جنس الخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
يقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو وبجواب ما هو يخرج الكليات البواقي اعني الخاصة والفصل والعرض العام **قال** وهو قريب
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه
كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة
ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** القوم قد رتبوا
الكليات ترتيبا لاجل التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي
ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين
الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات
حتى لو اسئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك
بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز
ان يكون للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر
فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس
الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية المشاركات الحيوانية

بل الجواب عنه وعن المشاركات الجوهرية الحيوان ويكون هناك جوابان لكان الجنس البعيد بمرتبة واحدة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعيد يزيد عليه عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب لكل مرتبة من
البعد جواب اخر **قال** وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد اما ان لا يكون
مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر فلا يجوز ان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى مساو
فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا
اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم اذا ذلك التقدير وهو ان
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له
ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان

اعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا

الماهية وذلك النوع الذى هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما

وهو محال لان المقدر ان الجزء الذى هو تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام

المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذى

هو بازائها والثانى تمام المشترك بينها وبين النوع الثالث الذى هو بازاء تمام المشترك الاول ح لو كان بعض

تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى اعم منه لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك الثانى فيكون

مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى وليس تمام المشترك بينهما بل

بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهى

الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية قوله

ولا تسلسل لبين ما ينبغى لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء

الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثانى جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم لعله

اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية فى الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا ابطلت الاقسام الثلثة تعين

ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثانى واما ان الجزء فصل على تقدير

كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية

عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به

وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره ميز

اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعنى بالفصل الا المميز

فى الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام

المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركيها فى جنس لها او وجود فيكون فصلا

وانما قال فحينئذ وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزاً لها
في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزاً عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون
لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزاً لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها
مميزاً لها عنها ويمكن استخراج الدليل بحيث الشيخ بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركاً بين تمام المشترك وبين نوع آخر فيكون مختصاً بتمام المشترك فيكون فصلاً له فيكون
فصلاً للماهية وان كان مشتركاً بينهما يكون مشتركاً بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام
المشترك بينهما فيكون بعضاً من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يقال حصر جزء
الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلاً جزء الماهية الانسان مع
انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه
في صدر البحث **قال** ورسمه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى
هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلاً لها لانه
يميزها عن مشاركها في الوجود **اقول** رسم الفصل بانه كلي يحمل على شيء في جواب اي
شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان اي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق
او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان
طلب المميز الجوهري كان الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس
يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلاً وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه

فان قلت السائل باى شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان
لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس
مميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفي في جواب اي شيء
هو في جوهره التمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن
التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي فانه لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في
الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي
والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا عما يشاركها
في الوجود ولا يحمل عليها في جواب اي موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل
ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
من جنسه ولما لم يساعده البرهان على ذلك نبه المحقق على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد
هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب
كالناطق للانسان او بعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز
عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه
ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن
مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس
لان الفصل المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني على احتمال مذكور وربما يمكن
ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج
احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج

كل منهما الى الآخر يلزم الدور ولا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج
الى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا عن امرين متساويين
فان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم
ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه
او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ايضا عارض لنفسه لكون العارض بالحقيقة هو جزؤه لا
ذلك فيكون العارض جزءا معروضا وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال
واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بيّن وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بيّن وهو الذي
يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وقد يقال
البيّن على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا
عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية
للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان الانسان قد يوجد غير اسود ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد
قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول

لانه ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية لجواز ان يمتنع الانفكاك عن الماهية
الموجودة وكما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فيمتنع انفكاكه عن الماهية ايضا فان قلت يمتنع انفكاكه
عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فيكون القسمة متناولة للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اللازم البين هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في
جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي
يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان
مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان للمثلث تساوي
الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهو ما ذكر في [illegible] الوسط على ما فسرناه هو ما يقترن
لانه حين يقال لانه كذا [illegible] فلذلك اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه هو
وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى الوسط ان يكون فيه مجرد تصور اللازم والملزوم
على شيء اخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبر الافتقار الى الوسط انحصر غير
البين المخصوص بلازم الماهية في البين وغير البين [illegible] ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي
يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف
الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس
كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد [illegible] المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما
بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان المفارق

المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما امتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى يصح تسميته بالانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الافلاك **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدرك على ما مر وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون حدودا الا ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل

الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك للشي لا يصدق على الانسان بالمواطاة فلا يقال
نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك الكليات محصورة في خمسة نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية
الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما
الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد
ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول
الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون
ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري
عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة
او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما
حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو
الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما
ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله
والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي وامكان وجوده
شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما

ان يكون ممكن الوجود في الخارج او ممتنع الوجود في الخارج الثاني كشريك الباري عز اسمه والاول
اما ان يكون موجودا في الخارج اولا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج
اولا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخ
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس والكائن
افراده متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب
السيارة فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها
غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور
ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبعيا والثاني
يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبعي موجود في الخارج لانه جزء من
هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الاخيران
ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان مثلا
كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد و
الحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي وانما قلنا ان هذه المفهومات ثلثة فانه لو كان
المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان
مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة وهما امران متباينان يجوز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبعيا لانه
طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما
يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدء له
الثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار

هذه الامور الثلثة لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات
فللانسان مثلا ثلثة انواع نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك الجنس والفصل وغيرهما
والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي
وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية
الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايرا
ده هنا واحالتهما على علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما
على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على
كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق
كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما
على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس **اقول** النسبة بين الكليين منحصرة في
اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكليين
اذا نسب احدهما الى الآخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على
شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم
يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما
عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه

وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه اخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق
والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه ثم رجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا
لا شيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين
كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد
الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض
ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا
بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت
النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب
لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له
قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الاخر
فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر هو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول
فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم

لصدق الأخص بدون الأعم وأنه محال وأما الثاني فلأنه لولا ذلك لصدق نقيض الأعم على
كل ما يصدق عليه نقيض الأخص وذلك مستلزم لصدق الأخص على كل الأعم وهو محال والأعم من شيء
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلاً لتحقق هذا العموم بين الأعم مطلقاً ونقيض الأخص مع التباين الكلي
بين نقيض الأعم مطلقاً وعين الأخص ونقيضا المتباينين متباينان تبايناً جزئياً لأنهما إن لم يصدقا معاً أصلاً كاللاوجود
واللاعدم كان بينهما تباين كلي وإن صدقا معاً كاللاإنسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة
صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزماً أقول لما فرغ من بيان النسب الأربع
بين الكليين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان أي يصدق كل واحد
من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر وإلا لكذب أحد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض
الآخر لكن ما كذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين فيصدق على ذلك البعض عين أحد
المتساويين مع نقيض الآخر وهو يستلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلاً
يصدق كل إنسان ناطق وكل لاناطق لاإنسان وكل لاإنسان لاناطق إذ لو لم يصدق لكان
بعض اللاإنسان ناطقاً وبعض الناطق لاإنساناً وهو محال ونقيض الأعم من شيء مطلقاً أخص
من نقيض الأخص مطلقاً أي يصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم وليس كلما صدق عليه
نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم أما الأول فلأنه لو لم يصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الأعم لصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه نقيض الأعم فيصدق الأخص بدون الأعم وهو
محال كما تقول يصدق كل لاحيوان لاإنسان وإلا لكان بعض اللاحيوان إنساناً فبعض الإنسان
لاحيوان هذا خلف وأما الثاني فلأنه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه
نقيض الأعم لصدق نقيضه أي كل ما يصدق عليه نقيض الأخص فيصدق عين الأخص على كل الأعم
بعكس النقيض وهو محال فليس كل لاإنسان لاحيوان وإلا لكان كل الإنسان لاحيوانا فينعكس إلى

كل حيوان انسان لانا نقول انه قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص بعض
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف ونقول العام صادق
على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل تنبه دق قوله لصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تام لجعل الدليل جزءا من الدليل وهو صادق
على الدعوى والامر الثاني ان الذين بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه
لان هذا العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص ليس بين نقيضيهما عموم
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في الاخص ويصدق الاعم بدون نقيض
في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين
نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدق شيء منهما على الآخر
فلا يكون بينهما عموم اصلا واما تقييد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين
بالكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين ان
تصادقا في بعض الصور فالعموم من وجه وان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي ولولا العموم
من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق
التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال اذ نقول لو قال بين نقيضيهما

عموم فاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المذكورة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال المص بين

نقيضيهما عموم اصلا كان نفيا للايجاب الكلي فيتحقق العموم في بعض الصور لا في بعضها نعم لم

يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو

نصيح ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما

بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا

هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللا

واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاموجود واللامعدوم فان شيئا مما يصدق عليه

اللاموجود يصدق عليه اللامعدوم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا

على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شيء

كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من

نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه

وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض

الاخر اليه لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض

الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر ولا يلزم من صدق واحد منهما بدون الاخر

يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فلفظ كل لابد منه ثم اعلم ان

المذكور نتيجة المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون

الاخر وهو المباينة الجزئية فينافي القطع [illegible] الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي

كذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي

فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثاني

فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على

المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة فيها وعلى

كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر

وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي والكلي الاضافيين متضايفان

لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام كما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك

العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف الآخر والا لكان

تعقله قبل تعقل الآخر وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد لا يجوز فالاولى ان يقال

الاخص من شيء وهو الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي دون

العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا

عن المشخصات التي بها امتاز تعينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي

حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بالواجب تعالى فانه شخص معين يمتنع

ان يكون له ماهية كلية لانه لو كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون الواحد كليا

وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون الواجب مركبا من التشخص

وهو محال لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب بعين ذاته واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي

الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف

الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال

النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا

اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول

على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته

انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة الحاصلة في افراده لكن يلزمه الاشتراك على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال
عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى
نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ
الكل لما سمعت في بحث الجزئي الاضافي من ان الكل للافراد والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي
لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من شيء
والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي قلت الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي
غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم
يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول
بالاولية فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها
الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل
الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي
بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع

وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع واعم من السافل
واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي ومباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يبين مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان
الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنسا والله اعلم واما الانواع الاضافية فقد يترتب بجواز ان يكون نوع اضافي فوقه
نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي
للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع
او اخصها او اعم من بعض واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من
الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه
اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في
مثاله كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في
حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا
اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس هو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما
يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع
او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع
او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر **قال**
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في
مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط

فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان
الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
حتى يكون جنس فوقه جنس آخر وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر
وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما
يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما
يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه
ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس
ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد
التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل
ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون
جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على
تقدير انها مختلفة فيه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** النوع الاضافي

موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس

بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول**

لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين في الشيخ

كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورتي عموم وهي ان ليس بينهما

عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي

فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود

النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها

انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس

فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا

من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه

نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول

عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** جزء المقول في جواب ما هو ان كان

مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان

الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا

في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن

اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل

عن الانسان بما هو واجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما

جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى

واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء المجموع

معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان هو مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو
واتم منه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم والنامي والحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام
اصطلاحا قال الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه
ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها
وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فانه مقوم اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له اي
محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا
نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد تقدم
القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لا بد ان يكون لها جنس
وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته

انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له
فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته نوع والا لم يكن
سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة لان
فوقها اجناسا وفصول مقسمة لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي
فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل
مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما
قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل
السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصول
السافل تقسم العالي وهي لا تقسم السافل بل تقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم
العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو
الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز
ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم
لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى بل مساويا لها في العموم والخصوص
اقول قد سلف ان المقصد الاقصى من نظر المنطقي اما القول الشارح او الحجة
ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما فرغ

عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو
ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء
تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد
لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن
جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف وحينئذ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا
سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا
منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا
شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط و
معاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل
اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من
المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا

في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم
من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرِّف متناولا لكل واحد من افراد المعرَّف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرَّف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى
وجد المعرِّف وجد المعرَّف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى
انتفى المعرِّف انتفى المعرَّف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرَّف
صدق عليه المعرِّف وكلما لم يصدق عليه المعرِّف لم يصدق عليه المعرَّف وبالعكس **قال** ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا
ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما
اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام
ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها
ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه
تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص

بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسماً فلما مر واما كونه ناقصاً فلحذف بعض اجزاء الرسم التام
عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او
بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئاً منهما ولا فائدة في ضمه مع الفصل
والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شيء آخر
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغيره
وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به
سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة
اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم
بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال
الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة
الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتاً للغرض **اقول** الاختلالات التي يجب في التعريف
الاحتراز عنها اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف

الحركة بما ليس بساكن فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ثم واما الاخلال اللفظية فانما يتصور بحسب ما اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب تبادر المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى محصورة وغير محصورة والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها

ثانياً بواسطة ان الحملية والشرطية تنحلان اليهما فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لا تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمى فان كان طرفاها مفردين فهى حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقى زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهى كلمتان ان والفاء بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهى اما واو بقى هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضاً ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست مفردات فانتقض التعريفان طرداً وعكساً فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل

او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم
تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك
او هو هو او الموضوع محمول له الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة
نعم في هاهنا شيء وهو ان الشرطية كانت قضية اذا احللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفرد فاقل ان يقال هذا ملزوم لذلك
وذاك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الافراد عن التعريف ويقال الحكم في القضية ان كان بثبوت مفرد
لمفرد او نفيه عنه سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء قيل صوابه ان يقال القضية ان
انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لانه يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه ينحل الى
قضية والى مفرد لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود
النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان الشرطية لا تتركب
من قضيتين فان اداة الشرط والعناد اخرجت طرفيها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا دخل عليه اداة الشرط وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم يقال لطرفي الشرطية
قضيتان بحسب ما كان عليه من جهة ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فانهما ليسا
قضيتين الا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق
الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق
والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان
او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي
منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا
الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان
الحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا
معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي
فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب التنافي في الصدق والكذب معا

كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حجرا او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السالبة الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة بل ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اطلاق هذه الاسماء على السوالب بحسب اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ايضا والمناسبة المتحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ح ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا

لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به يسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على
النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب او وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو
الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا
وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب جزء اخر فلا بد ايضا عليها بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها
ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة
اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا والحاصل
من القضية يتادى بان عبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم
الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه
لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة
ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او
ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وفي قوله
في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل
الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة دائما

دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست

دبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** هذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان

يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وانكانت نسبة بها

يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول**

هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة

ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان

الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة

يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة

سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا

الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها ان يقال الانسان

حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست

نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما

بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة

او بانتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة

وشخصية وانكان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ

الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل

الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة

وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها

ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان **اقول**
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس
بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية ولا يبين واللفظ الدال
عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ
الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية
محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او
بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد
واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحدة من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بحجر وان كان الحكم فيها على
بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من
ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان

يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه لم يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع
الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب
الكلي ومن لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام
لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض
سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسمين بين السلب الكلي
فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما
للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه
السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس
يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف
السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول
اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا
هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد

قد يذكر السلب الكلي لان البعض غير معين فان نفي عن بعض الافراد ثم عن مفهوم الجزئية

فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ثم

لا احتمال ان يفهم منه السلب اي بعض كان هو السلب الكلي بخلاف ليس بعض فان البعض ههنا

وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض الناس قد

يذكر للايجاب العدولي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بالانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان

لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن نقل الايجاب

تقدم حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان يصدق

كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت

لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اقول الامر كان اذا

بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية

لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون

الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية

سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم

بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما

وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد

اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من

الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك

ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية

وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعة وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين
فيها كمية الافراد وهي المحصورة او لا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع
ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعة والجواب ان الكلام في القضية
المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه
الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها وخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان
عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول
الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية
بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق
قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت
الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما
ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق
الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق
الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا
كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل
ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت
ان الحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به

تنبيه علينا ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب اختصارا

اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول انما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار

فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيتهما دفع توهم

الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان

يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون غيرها فلما الاخر تصوروا مفهوم

القضية جردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام جارية عليها

شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات

الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء

ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب

فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه

ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ

بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان ج عبارة عن الكلي

باعتبار مفهوم حقيقته او ما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من

الافراد لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما

صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان الحمل ضروريا لثبوت الموضوع

ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية فلم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد

ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب

لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه لزم

ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة

ان يكون الشيء نفسه منافيا لج هو مع انه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال ان يشتمل على الحمل فيكون
ابطالا للشيء بنفسه وانه محال والسائل ان يجري ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي ان
الحمل ليس بصحيح انه ليس بكلي وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق
الجواب ان ما ذكرناه ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو قلنا
لا نسلم وانما يكون كذلك لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك بل المراد
ان الذي صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على
ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب
بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان
عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان
حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزؤها
وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها المحصلة فمفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد
الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري [illegible] ذات
الموضوع وصدق وصفه عليه صدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع
فليس المراد به ان ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه
من الفصل والخاصة او الافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه
من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك حيوان

كذا ان الحكم بالسواد على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان
ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل الاتصاف
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع
على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج
سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد امكان ثبوته له وبالفعل
عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون
اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما
صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر
تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى
بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به
كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس
مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما وان لم يكن موجودا فالحكم فيه

على افراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل يعمها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
وانه يناقض كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذي ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب ولكن لا نم انه يصدق ج على بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج
وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب
من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد
الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان الذي ليس بحيوان ليس بصادق على الانسان لكونه ليس بحيوان
لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس
معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرضنا انسانا ليس بحيوان فقد فرض انه
انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه
كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج الذي ليس ب في الايجاب و ج الذي هو ب في السلب وان كان من افراد ج لكن
يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب او بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة

بحيث لو وجد كان ب فاذا يلزم كذب الكليتين لما عرفت في عقد الوضع الاتصالي هو قولنا
لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون
بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ثم ان صاحب الكشف عين بانه اللزوم فقال ومعنى
قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو
ملزوم لب ليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لا يلزم خروج اكثر القضايا عن
تقسيمهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك
ولو سلم انه ينحصر القضايا في الضرورية اذ لا يعتبر في الضرورية الا لزوم وصف المحمول
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية ثم وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على
ما صرح به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ايضا مشتبه
ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه في قولنا فهو بحيث
لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه اما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو
ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لم يوجد في الخارج اصلا لا يتصور ان يكون ب في الخارج وانما قال
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو
القائم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم

حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده ولا اتصافه
بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس يشترط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين
انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعد
عامة لانا نقول القوم لا يدعون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل انهم
ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها
واستخرجوا احكامها ليستعملوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها
باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء
من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني
دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا
كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناول لها وللافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود
الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية فالموضوع
ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج

كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل
ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود
المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا في الخارج فاما ان يكون الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد
الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج
في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة
والمقدرة فتصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت
مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان
الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة
ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد
والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة
والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين
الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من
الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية
مطلقا دون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية
الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين

مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان

جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد هو لا حي او منهما جميعا سميت

القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت

موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف

السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من

الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي

لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع

واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة

لان حرف السلب كلمة لا وليس وانما وضعت في الاصل للسلب الرفع فاذا استعمل مع غيره

كشيء واحد بحيث يثبت له شيء او ينفى [illegible] عنه شيء آخر فقد عدل به عن

موضوعه الاصلي [illegible] وانما [illegible] في الثانية [illegible] دون الثالثة لانه قد علم

من المثال الاول ان الموضوع المعدول [illegible] ومن الثاني ان المحمول المعدول [illegible] فعلم حال

معدولة الطرفين منهما وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول

سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا [illegible]

ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي

محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط

ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم

يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان تكون

مثالا لها **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية

والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول المعدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون

في جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في
المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في
الفرق بين المعدول ما في جانب المحمول وذلك لانه قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع
ووصف المحمول وذلك لا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية تخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول
والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه
التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان
حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان
الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين
القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول
اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في المعدولة دون الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة

المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فالموجود حرف في السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فالموجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب اما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا
خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة
البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاكتابة لج يصدق سلب الكتابة عنه فانه
لو لم يصدق سلب الكتابة عنه ثبت له الكتابة فيكون الكتابة واللاكتابة ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على
وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح السلب عنه
بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق السلب البسيط ولا يصدق
الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري
غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما
قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد

الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق
الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك
انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد
من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء
من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت الاشياء لها وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له
في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما
ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال نشأ
ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي
مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد
ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في
ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان
الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة

لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنها فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ج موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب ربط السلب ايجاب وان تاخرت من حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب وسلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب ولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة

قال البحث الرابع القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة

الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة

الى الانسان فتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية

الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية

ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر

هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها

العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقاً للواقع مثاله

اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان

الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت

القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول النسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت

النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود

في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود

عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون

مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل عنه لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية

الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او رجت عبارة تدل على

تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان

للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار

صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ صارت اجزاء للقضية الملفوظة

كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ

فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية

والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ح يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة فيها ايجابا وسلبا مامر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد اقول القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان
معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل
لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم
يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة
فان التركيب ح في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في عدد والتي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر

منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا اما التي
حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم
فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب
الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها
دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام
ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينهما و
بين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في
جميع اوقات وجوده بالضرورة ولا عكس اي ليس متى كانت النسبة متحققة في
جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة

المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة و
مثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة
وتسمى مشروطة اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من
المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على
القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان
اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في
شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في
زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من
الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون
عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت
القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا
وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن

للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائماً لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائماً لذات الكاتب بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف يتحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات

صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية
النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم
من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في
القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة
الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام
فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على
معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة
لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب

فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان فيه تقييدا صحيحا فلا بد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع والمشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس محققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في

جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي بعينها السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من ايجاب وسلب فكيف تكون موجبة
او سالبة قلت الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني
موافق له في الكم ومخالف له في الكيف واما النسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها
وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مقيدة باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من
موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية
الخاصة هي العرفية العامة مقيدة باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم

اللادوام ان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام

كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة

عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب

الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس لمباينة اللادائمتين

على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة

وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة

العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد

اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف

الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات

الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان

المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة

الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي

ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من

موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من

الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة

اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد

اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم

يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل

الانسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة فلانا
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام هو معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهو معنى اللاضرورة
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب وهي مطلقة
من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في
مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقها
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص القيد ومن الممكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول الوجودية اللادائمة هي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت انه مفهوم مطلقة عامة

ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظ **قال** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول

اى قولنا لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع من موجبة مطلقة عامة وهى كل قمر
منخسف بالاطلاق العام وهى اى الوقتية اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس وهى اعم من الخاصتين من وجه لانه اذا
صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع فى شئ من الاوقات صدق
القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع فى بعض الاوقات والاظلام
ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن الوصف
ضروريا للذات الموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن
ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها
ضروريا للذات فى وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام وصدق بحسب الوقت لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور
هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها
بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة
للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهى التى حكم فيها

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما
بحسب الذات ولكن المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد
بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في
وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين
لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط
حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام و
اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها الكل

وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة
ولهذين القيدين تأخذ احدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين و
المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم
والخصوص وهو واضح لا سترة فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت
موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص
لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة والضابطة فيه ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة
عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الممكنة الخاصة هي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان
عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من الممكنتين العامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة
عن الطرفين سواء كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت
بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت

سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منهما ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في المادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب بعين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها

مقدما والثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي
يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق اقول
لما فرغ من الحمليات واشار الى الشروع في اقسام الشرطيات وقد سمعت
ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
احداهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احداهما عن الاخرى
والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه
يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونان معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس

واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا
التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم
لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك فهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق
الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم
الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق
الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار
وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر فليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى لتناوله الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها
بصدق التالي لا لعلاقة وربما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا يوجد العلاقة
وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق
وتوجد العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة
وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق
المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة
اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان

هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق
والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن
احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاوليين في الحقيقية الخ
ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على
ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه
في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على
انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجا من الله تعالى ان يفتح
عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم
فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين
القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه

قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا فضرورة كذبهما على شئ من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي تكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو اقول كل واحد من المنفصلات الثلاث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي يحكم فيها بان مفهوم احدهما منافات للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد

ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان لكن
يكذبان لانتفاء اللاسواد واللاكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا
كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة معا في الواقع

قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها
فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة
الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من
تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما
كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا
اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم
فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق
اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها
اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة
اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا

اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة
العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب فهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق فهي مانعة الجمع
واما رفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب
والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد الانحاء
لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين
وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها
وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءها
ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من
الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد
يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا

كاذب حيوانا دون عكسه لانه لا تركب من مقدم صادق وتال كاذب لتنافيهما لاستلزم

الصادق الكاذب فالاول كذب الصادق وصدق الكاذب لما كذب الصادق فلان

اللازم كاذب فكذب الاول يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم

فرضنا صادقا وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة

من مقدم كاذب وتال صادق وعندكم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية صح

تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما

اعتبر في جانبي المتصلة الجهل بالصدق والكذب باحد الاقسام على الاربعة فنقول

تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب

الاقسام الاربعة لانا اذا حكمنا باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع

جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما او ان يكون

المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود او ان يكونا صادقين كقولنا ان كانت

الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية

فلتركبها من صادقين لانه اذا صدق الطرفان فاتفق احدهما للآخر بالضرورة في

الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين و

تكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها اذا كانا كاذبين او كان التالي كاذبا

والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا او كان المقدم كاذبا والتالي

صادقا فلكذبها لاعتبار صدق الطرفين اذا فتنفيها يصدق التالي لكون صدقا

عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق فلذا يعني القسمين الباقيين ههنا

بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين وصدق التالي بل لا بد مع
ذلك من عدم العلاقة فيجوز تركبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة
بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن
صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن
كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة
اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما عرفت ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي
بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا و
الآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها
عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها
واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب

لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين

كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر

فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتركيبها

عن كاذبين كارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا

حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق على الاقسام التي

تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن

الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب مقالة

قال كلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله

معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون

كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة

الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة

وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال

حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة

واما واو في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة و

مخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع

او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها

كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها

وتاليها مخصوصتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية

انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية ومعاندا له

اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع

المقدم وهى الاوضاع التى يحصل المقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع

معها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية

ثابت فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم

متحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه

قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى

وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع

مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم يصدق شرطية كلية اما فى

الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلتئم مع التالى كعدم التالى وعدم لزومه

التالى فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوصفين استلزم عدم التالى

او عدم لزوم التالى فلم يكن التالى لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم

على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون

التالى لازما للمقدم فلم يصدق ان التالى لازما للمقدم على جميع الاوضاع وهو

مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما فى الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند

التالى المقدم معه كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازما للمقدم

فيكون نقيض التالى معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا

الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى

المقدم فلا يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص

هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع

المعتبرة في الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر ولولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين
طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية
المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه
ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية
فبتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة
الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن
فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي
المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة

ولا انه مهمله وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان تكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة قال

الامثلة معينك بالاستخراج عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة
من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او
متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
ولا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة ينقسم
في المتصلة الى قسمين لامتياز مقدم المتصلة عن تاليها بحسب الطبع
فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما
للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي
متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند و
مفهوم المقدم المعاند والمعاندة من الطرفين فان يكون معاندا لجزء او معاندا للاخر
في تحقق معاندة لاخر اي فكل واحد من جزئيها عند الاخر على الجميع
وانما هو لاحدهما ان يكون مقدما وللثاني ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا بالطبع
فرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية
والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما
اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية
والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة في
المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلة تسعة واقسام المنفصلة
ستة اما امثلة المتصلة فالاول من حمليتين كقولك كلما كان الشيء انسانا
فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشيء انسانا فهو حيوان
فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا

كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا
ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما اما زوج او فرد
والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن
من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكسه
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية
ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية
ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا
او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة والنهار لا يكون

النوع مجهولا قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه مباحث الاول في
التناقض وحده بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان
تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها
شرع في احكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما و
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب و
السلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض
وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شيء الى عمرو
قوله قضيتين يخرج غير القضيتين والاختلاف في قضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كالاختلاف
بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب
والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد
يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف
الغير المقتضي ثم اختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته او
لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية
وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف

بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في
قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما
خصوصية المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين وجزئيتين بل
بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان بالايجاب والسلب ليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** لا يتحقق
التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين
مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان

لان المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم
الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه
اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة
الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا
السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في
الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى
بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس
بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها
المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع
تندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع
في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم
ليس بمفرق للبصر هو الجسم بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع
فلم يتحد الموضوع لاختلاف الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي

قولنا الزنجي اسود باسود وكل الزنجي وهما مختلفان وحدة الجزء والكل لينتج فيها الوحدات الثمانية

الّا اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم اي النائم ليلاً وفي قولنا

زيد ليس بنائم اي ليس النائم نهاراً فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما

اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورجعها

الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا

على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما

كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف

النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة

احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر

بشرط مغايرة النسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة

اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلابد مع ذلك اي مع اتحادهما

في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما

لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين

في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان

بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان

فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقتا لاختلاف الموضوع لا لاتحاد

الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية

نقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم

الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع

فامر خارج عن المفهوم فان قلت الليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلابد مع تلك الشرائط من شرط اخر فى كل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه فى الموجهات **قال** فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التى حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعنى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية تكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذا فى سائر القضايا لكن

اذا ارتفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل

من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من

القضايا بل يكون لرفعها لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم

المساوى فاطلق اسم النقيض عليها تجوزا لتحصلت لنقائض القضايا مفهومات محصلة

عند العقل واذا حصلت تلك المفهومات لم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض

ليسهل استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين اما

نفس النقيض او لازمه المساوى واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة

العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء فى

ان اثبات الضرورة فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة

الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب سلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب

وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب هو بعينه امكان عام موجب وكذلك

امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه

ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب سلب سلب ضرورة الايجاب

الذى هو بعينه ضرورة الايجاب نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب

فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس الايجاب فى كل الاوقات ينافيه

السلب فى البعض انما قال ينافيه وخالفه ما قال فى الضرورية لان اطلاق الايجاب

لا ينافض دوام السلب بل يلزم نقيضه فان دوام السلب نقيضه سلب دوام السلب

ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن الحصول دائم السلب يكون اما دائم الايجاب

او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب لكن لا

دوام الايجاب ينافيه تصدقه دفع دوام الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فالمطلقة السالبة لازمة قطعاً وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فان قيل اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائماً واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائماً

ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوباً وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تنافي سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوباً ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه

قال اما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين

فتناقضين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون
احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفعه واحد الجزئين
هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فهو اذا هذا النقيض
واما ذلك النقيض بالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون
طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل الى بسيطيها ويوخذ لكل منهما نقيض وتركيب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين فهي تساوي نقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما
فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة
لانه متى كذب الاصل يلزم ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه
صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض
المركبة يحتاج الى الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فاذا تحقق
ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موافقة الاصل
في الكيف واخراهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة ثبت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضها
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل

قال وعلى هذا القياس في سائر المركبات المنفصلة المساوية للنقيض أما الكلي وأما الكلي
وإن كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لأنه يكذب بعض الجسم حيوان
لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها أن يردد بين
نقيضي الجزئين لكل واحد واحد أي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما
فيقال كل واحد واحد من أفراد الجسم إما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما أقول لما كان
حكم المركبات الكلية وأما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فإن من الجائز أن
يكون المحمول ثابتا دائما لبعض أفراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الأفراد الباقية فتكذب
الجزئية اللادائمة لأن مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول
تارة ويسلب عنه أخرى ولا فرد من أفراد الموضوع في تلك المادة كذلك ثم يكذب أيضا
كل واحد من نقيضي جزئيها أي كليتين أما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول
عن بعض الأفراد وأما الكلية السالبة فلدوام إيجاب المحمول لبعض الأفراد كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فإن الحيوان ثابت لبعض أفراد الجسم دائما ومسلوب
عن أفراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها أن يردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد لأنا إذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه أن بعض ج بحيث
يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه أنه ليس كذلك فإذا
لم يكن بعض أفراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون
كل واحد واحد من أفراد ج إما ب دائما أو ليس ب دائما وهو المردد بين نقيضي

الجزئيين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فنقول مثلا مانعة

كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد

واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما

واذا لم يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما

وثابتا للبعض اما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فاذا ركبت منفصلة

مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث كانت مساوية لنقيضها

كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما او بعض

ليس ج ب دائما فهو طريق ثاني في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة

عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ومفهوم المردد انما هو مفهوم احد الجزئيتين

احد نقيضي الجزئيين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكتف في

نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين

المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما كان احد نقيضيهما مساويا

لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا

وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع

الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم

الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان

بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب

والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية

لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه وهذا

جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كان اخص
من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق
نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين فيجتمعان على الكذب كما في المثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها
الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس **اقول** اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في
الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة
الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وعلى هذا القياس فاذا قلنا كلما كان آ ب فج د
لزومية كان نقيضه ليس كلما كان آ ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما
ان يكون آ ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية
وعلى هذا القياس **قال** البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول**
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا
كل انسان حيوان بالجزئية قلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزء في الذكر
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف

المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع

العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس

الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين

الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان

في الذكر والوضع وان لم يتميز بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا

لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة

لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم

على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او

زوجا الحكم على فردية العدد بمغايرة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة

هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها

في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس

للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا بدل

الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشتمل على الحمليات والشرطيات وليس المراد بقاء

الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون

بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس

لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء

الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان

كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل

لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما لم يعتبر الاصطلاح

لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد النقيض بل مادة لازمة الا موافقة
لها في الكيف قال اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق
قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم
الاعم لازم الاخص ضرورة اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب
لان منها ما تنعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبع
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان
اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو
انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم ولازم الاعم لازم الاخص لان لازم اللازم لازم
واعلم ان محصل القواعد في القضية ان يكون عكسها لازما كليا ليتبين لنا
بيان انعكاسها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان يطابق جميع المواد ومعنى
انعكاسها انه لا يصدق النقيض لزوما كليا فيكفي في المغالطة التخلف في مادة
واحدة فانه لو لزم لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فليتنبه لهذا التحقيق في

بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** اما الضرورية والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
فيصدق دائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج
بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو مح **اقول** من السوالب
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء
من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو مح وهذا المحال ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض
العكس فيكون مح فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز
ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة
اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف
لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن
الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الآخر
فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار
وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة و

لا يصدق لا شيء من الحمار مركوب بكر بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان **قال** اما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج
ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب هو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض
فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب ج دائما فنعكس الى
لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية
المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدقت
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدقت دائما لا شيء من ب ج ما دام
ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض
ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب
حين هو ب وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من يزعم ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها
منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق

دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض أي بعض ب ج بالفعل فان الدوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان حكم اللادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب كل شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالفعل لاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض

قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و د ب ايضا بحكم اللادوام وليس د ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب فد ب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق د ج و د ب عليه وتنافيا فيصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول** قد عرفت ان السوالب

الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس

الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق

بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب

ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما

د فدج بالفعل وهو ظاهر ودب بحكم اللادوام ود ليس ج مادام ب

والا لكان دج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان

الوصفين اذا تنافيا على ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ج ليس ب

مادام ج هذا خلف واذ قد صدق ج وب على د وتنافيا فيه اعني كان ج لم يكن

ب متى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما

صدق على د ب وصدق ليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب

وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب صدق عليه بعض ب ج

بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية

الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان او اما

السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء

منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة

مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان

بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر منخسف وقت التربيع لا دائما وكذب

بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس

الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال

قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان
الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك
كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او جزئية
فلا تنعكس كلية صلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان
واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام
ب هو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية و
الدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها واما
اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما
فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج
كل ج ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج
لا شيء من ج ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي
فنفرض الموضوع د فد ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام
الجيم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شيء
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **اقول** تامة

كان حكم السالبة واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او
جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب اما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه
ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام
ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز
سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة
لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب
لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ج ب دائما او بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام وهو لا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء
من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب
دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان
الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان

والجزئية لاتنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلابد فيه من طريق اخر
وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فد
ب د ج د وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا
حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب
وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى
هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر في البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى
والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **قال** ان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه **اقول** لا فرق في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف
الخلف فانه يعم الجميع الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فقال ان نعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فالاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو ضد
نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها
لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى

مقدمة اخرى صادقة معها كما عرفت في بيان عكوس اللادوام في الخاصتين ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه

القضايا الباقية تنعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الممكنتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى
العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلاً اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب
دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض
ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام
ب وانعكس الى فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة
اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس واما تخصيص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان
انعكاسها على عكوس السوالب فلما اثبتوا اولاً انعكاس السوالب بين به عكوس الموجبات بخلاف
السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف
البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج
الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل واحد
منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب ... **اقول** قوما من المنطقيين
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شيء
من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل فنقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج
بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض

ذات ج و ب فقد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان هو المطلوب وثانيها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
فلينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم نظفر بدليل يدل
على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الوضع بالفعل كما هو مذهب
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان يجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس كما يصدق المثال المذكور في السالبة
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من
الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه
بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج
بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك
من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة
الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال اما الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق

قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا
يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات المتصلة اذا كانت
موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب قد يكون اذا كان اب
فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا كان جد فاب والا فليس البتة اذا كان جد فاب
وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اب فجد وليس البتة اذا كان جد فاب ينتج
قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان اب فجد فليس البتة اذا كان جد فاب
والا فقد يكون اذا كان جد فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان
جد فجد هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم
من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا وعكسه كلي كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا
لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق
لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا
فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للمقدم دون
العكس حيث لا يكون المقدم صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتيا

جزئيتها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس

النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول

مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس

النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء

الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان

ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان

الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس

ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج

ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس

ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس

لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة

كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس

بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج

وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا

خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان

ا ب فج د فكل ما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة

الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا

وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى السالبة الجزئية

لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن

ج د لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب فتنعكس الى كلما كان آ ب كان ج د و

قد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د هذا خلف وقال المتاخرون انا لا نسلم

لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق

قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة

المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلهم انهم غيروا تلك

الطريقة وغيروا التعريف الى ما عرفت به المص هو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني

عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا

هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي

فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضه ونأخذ

الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا اردنا عكس قولنا كل انسان

حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان

وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان فهي القضية المسماة

من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول

ثانيا مع المخالفة في الكيف وموافقته في الصدق **قال** واما الموجبات فان كانت كلية

فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي تنعكس لانه يصدق بالضرورة

كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما ولا ينعكس لما مر وتنعكس الضرورية

الدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فلا شيء مما ليس ب ج

والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية

ودائما فى الدائمة وهو ممـ واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة

كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام

ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين

هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة فى البعض اما العرفية العامة

فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام فى البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج

بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان

لا شئ من ج ب بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف

اقول

على راى المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى بان العكس فالموجبات ان كانت

كلية فالسبع التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها

وهى لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب

عكسه هو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة

واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم

اما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل

ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل فنقول بعض ما

ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا

او دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق فى المثال المذكور

بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق

قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان

تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما

لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
ينتج بعض ما ليس ب ب فانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة لا دائما في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في
البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لا شيء مما
ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان بحكم لادوام الاصل كل شيء
من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل
لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب
دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فهو ج
فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس
ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس
ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب اما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة
الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منها الا عرفت في العكس

المستوى **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل بحكم اللادوام اللاصل و د ليس ج ما دام ليس ب الا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع الضرورية الخمس الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** اما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينئذ مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان

والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه
الجهات فرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب
فهو ج بالفعل وهو المطلوب هكذا بين عكوس جزئياتها اقول اما السوالب فكلية
كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
لامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بلا حجر بالضرورة مع ان اللاحجر اعم من الانسان
فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة للدلالة اللادوام
عليه فلنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس
ب اذ لو كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في
الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما
اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب
دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف فاذا صدق على د انه
ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
والوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب لا بعض ب
لا دائما باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعرض قيد اللادوام

والا ضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا لد فانه يصدق د ليس ج بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بالفعل كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب الشرطية موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما
ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء
من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج
ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء
مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب
بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان
ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب مع
الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب
لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا
قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان
ا ب فج د وهو ينافي نقيض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل
آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج
دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة

قوله من الشكل

واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ج ب بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء
من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن
سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة نحو كل ج ب بالضرورة وسند المنع
ما مر انفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث
فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج فهو د لثبوت الملازمة الجزئية بين
كل امرين لو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام آ ب لنقيضين محال لجواز ان يكون آ ب محالا والمحال
جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن
ج د يستلزم قد يكون اذا كان آ ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد
النقيضين فان الكلي بين لا يستلزم الكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في تلازم
الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعاكسين عليها والا
لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم
الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد
الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقي مستلزمة للاخرى
مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا البحث اعني باب تلازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع
الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين

اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين

امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين

يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم

الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بينهما لو لم

يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم

فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذلك

لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض

الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما

هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان في اللزوم فلانه لولا ما بطل الانفصال

فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل

واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون

بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين

الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز

ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات

مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين

نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين

امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر

اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز

ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف خلف

واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز
ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف ولكل واحد من غير الحقيقية اي من مانع
الجمع والخلو تستلزم الآخر مركبة من نقيضي جزئيها اي متى صدق منع الجمع
بين الامرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين
فلا يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس وفيها خمس فصول

الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه

القياس قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر **اقول** لما كان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من
الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده
انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما
ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول
واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب
من القضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله متى سلمت
اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث

لو سلمت لزم عنها قول آخر لذاته ح في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا
كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا
لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاته احترز به
عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب
وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساو المساوي للشيء مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج
لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه
ان آ مباين لج لان مباين المباين للشيء لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا
آ نصف ب وب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون
نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد
من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احدهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته
قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها

مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل **اقول** القياس اما استثنائى او اقترانى لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور فى القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس بالفعل وانما سمى استثنائيا لاشتمالها على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيئتها التاليفية مادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانا نعرف فيه ان يكون القول الاخر مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كا

النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا نم
ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمات
وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي
يعني قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية
لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكورة في القياس الاستثنائي ليس قضية فلا يكون
عين النتيجة ولا نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا
النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي يكون في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال
قال وموضوع المط فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس
تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر
بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة
من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الآخرين يسمى شكلا
وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول** القياس
الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي
ابسط فلنبتدئ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة
وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احدهما
يشتمل على موضوع المط كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث
وهما يشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب

اخص والاخص اقل افراد فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا

والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب

والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها

ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما

يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين

بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة

لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان

كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان

كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذا الترتيب

لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع

المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله

وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني

لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها

على موضوع المطلوب الذي هو اشرف المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا

او سلبا ثم الشكل الثالث لانه له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع

اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين بعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل

الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى

والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر

وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج

١٥٢

ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين الصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ
فبعض ج ليس آ ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج
الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة
المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما
الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى حينئذ تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على
تقدير كونها سالبة دالة على ان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا يكون الاصغر مما
ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر ف
جاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى

هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان المهملة في قوة

الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة

في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع

يحصل فيه ستة عشر ضربا بالكل باشتراط الامر الاول سقطت ثمانية اضرب ضربان

السالبتان مع الكبريات الاربع وبالامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان

مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج

سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى

جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من

موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب

ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج

الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم

والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في

العلوم واشمل من الجزئية والاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى هذا

يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على شرفين واخسها السالبة

الجزئية لاحتوائها على خستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية

لانه شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف

الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات شتى ولما كان المقصود من

الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج

للاشرف على غيره **قال** اما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا فلا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب وانما كان الاختلاف موجبا لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما

١٥٥

على التحقيق **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني
من الكليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل
ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا
شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وافتراض
موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د
ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف
والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى
الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس
اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج
هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل
كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول

فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من
ج آ الصادق بعض ج آ ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ وكل آ ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بينة
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فنقول متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ اما الخلف والعكس اما
الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا تنعكس
الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى ونجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا انعكس لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناه
كبرى وكبرى القياس الصغرى وقلنا كل آ ب ولا شيء من ب ج ينتج من
الشكل الاول لا شيء من آ ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج آ وهو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ اما الخلف والعكس فكما مر واما الافتراض
فهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شيء من آ ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د آ ثم
يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج

ود ولا شيء من ا ج فينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا

من قياسين احدهما من ذلك الشكل وكان من ضروبا جلي والاخر من الشكل الاول الرابع

من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس

ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها ينعكس جزئية

والجزئية لا تصلح لكبرى في الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير

قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت

السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع واما ترتيب الضروب بذلك الترتيب لان

الضربين الاولين منتجان الكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول

على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني

والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا يحصل الاختلاف

وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض

المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين

كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف

وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس

الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج

ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين

والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس

الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ فنقول د ج وكل د آ فبعض

ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض
ج آ بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و
بعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة
مركبة **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا
كانت سالبة فلانا اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او بحمار
الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى
الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب
ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط
كلية احدهما حذف ضربين اخريين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة
الجزئية الاول من الموجبتين الكليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان
نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فيقال لولم يصدق
بعض ج آ لصدق لا شيء من ج آ وكل ب ج ولا شيء من ج آ ينتج لا شيء من ب آ وكان
كل ب آ هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء
من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق
وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي
لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم
انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف
وبعكس الصغرى وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب وكل د ج فيضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس لينتج من
الشكل الاول كل د آ ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا
الشكل بعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ

فبعض ج ليس آ بالطرق الثلثة والضرب الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو فرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ فنجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى
فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية
هكذا كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم
عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض
في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل الانعكاس و
بتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وتقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما
كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما والا
يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ الثالث من كليتين

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من آ ب
فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ
لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد
الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض
آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما
لزم احد الامور الثلث اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى
واختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا
شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق
الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع
حقية السلب اما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين

فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس
بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت
كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض
الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذه الاشتراط
ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين
مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين من الجزئيتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج
وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة
المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لان ابعدها عن الطبع يحسب انتاجها بل باعتبار انفسها فلهذا قدم الاول
لكونه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني على الثالث لان
الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان
ايجابا الثالث لكونه اول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاخص وانما اخر ثم
الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من
الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويثبت
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين

ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو ا د فكل د ا وكل د ب فنقول
كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب **اقول**
بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض
النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول
كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم
يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي
كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وتنعكس الى لا شيء من ا ب وهو تضاد كبرى الضرب
الاول وتناقض كبرى الضرب الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما فعلنا في الضرب الاول من الشكل الثاني
لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا
لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب
فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن
بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي
هو ا د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل
د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الشكل
الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض
الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل
الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث

بعض ج ليس آ وهو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس

ويجعل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان ان

ان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض تسميتها به فا

قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل

كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد

سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا

ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي

الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة

الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل

النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون

على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح

على الاطلاق لان الافتراض في ثاني هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين

فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثالثه ايضا لا يجب ان

يقرر كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول

والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من

الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات

والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم

مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه

او غيره مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضروب المطلوب انتاجها اما الافتراض

في الشكل الرابع فقد بيّن في المقدمة الكلية كما في الضرب الاول وصغرى الضرب
الرابع وعليك الاعتبار في الانتاجات بما اعطيناك من القانون الكلي قال
والمتقدمون لم يحصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلاثة
الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ومتى تشترط كون السالبة
فيها من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول
المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول
وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها
اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل
فرس حيوان والحق السلب ولو قلنا كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب
او بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فلصدق لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص
الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من القضايا البسيطة فلما اشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة
فيها من احدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها
بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع يرتدان
الى الثاني والثالث بعكس صغرى الثامن ليكون صغرى الاول
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
انعكاسها اتفق لبعض الافاضل من المتاخرين وانا وقفت عليه فيما بعد

قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى

اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة فلا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثاله يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان و

الحرفيتان وغيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى القسم الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر فى الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلانه راجح البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى حينئذ تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضرورى للضرورى ضرورى واما حذف اللادوام المصغرى واللاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها فى انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك

الاكبر من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم يتعين ضرورة الصغرى في النتيجة وما ضم لادوام الكبرى فلانه دل
البين ايضا فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له فتلك الصغرى الضرورية مع
المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى عينها ومع المشروطة الخاصة
ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات
لا ينافى منه لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منها
لزم صدق اللازم بدون الملزوم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف
الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع
احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة منهما
ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام
وصف الاوسط وما دام وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له
وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف انتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة
للدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فالدائم ليس الا ان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فان قلت لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا

لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق
ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت
ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة
وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على
الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة

قوله يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع انتفاء السلب بالامكان العام بصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان

اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم
لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود
بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب يلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى
مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم
الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم
انتاج اللادوام ايضا لان الاصغر لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومتى لم
ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ لا
انتاج القضية المركبة مع قضية اخرى الا انتاج احد جزئيها معها ومن ههنا
تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان
نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج
لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا

يدل الكبرى ولا شيء من ... بالامكان اقتضى الايجاب **قال** والنتيجة دائمة

ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى بحذف قيدها اللادوام واللاضرورة

والضرورة اي ضرورة كانت **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب

مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا

وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني ستة عشر الحاصلة من

الصغرى مع الكبريين الباقيتين والكبرى مع الدائمة والمنتشرة فانتاجها ان

الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق

فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى

بعد حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء

كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالصغرى فلان الصغرى في الوجهين

الباقيين في الطاقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب

بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض

ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء

من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان

كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج

النتيجة المطلوبة ... هنا ... السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها

لكن الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما ... خلاف ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام

فلا يقال ... اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان

... الثبوت لاحد الطرفين وضرورة السلب عن الاخر

يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر فكان بين الطرفين منافاة ضرورية فيكون
نتيجة الطرفين ضرورية ولا نقول الحكم في المقدمتين يقتضي بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب انه وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا
في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مركبة بسيطة كان قيد وجودها
موافقا لها في الكيف وان كانت مركبة لم يتم صدقها كما ذكرنا ولا مر قيد وجودها
لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة او ممكنة ولا انتاج في هذا
الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان القياس ان الدوام
لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
والضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدى هاتين
مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتيتين ومشروطة والضرورة
فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان
الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا
المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية

والمشروطة لدوام الاوسط او الذات ضروري الثبوت للاوسط بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه ان ذات الاكبر ووصفه ضروري السلب عن الاوسط في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون اللزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها انعقدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا التقسيم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغرى / الكبرى	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت

الكبرى فيها الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى
الخاصتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول شرط انتاج الشكل
الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط
ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط
فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس
يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس
بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق
مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه
وباعتبار هذا الشرط سقط من اختلاطات الممكنة الصغرى ستة وعشرون
اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احدى
الوصفيات الاربع بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق المذكور من الخلف
والعكس والافتراض على ما سبق بيانه واما حذف اللادوام من عكس الصغرى

فان عكس الصغرى موجبة فيكون لا دائمة سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم اللادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال اما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى

ما يصدق عليها العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة
الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة
اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط
الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى
او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا
الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع حقية السلب
وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل
فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فلقولنا
كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو
بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان تكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية فهي اما ان تكون
صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى
فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه
بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه او ان تكون من القضايا الست
المنعكسة السوالب لانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد ثبت
ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك

الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فالذي في الاختلاط الصغرى احدى الوصفيات
الاربع مع احدى السبع ولخص الصغريات المشروطة الخاصة والكليات الوقتية وهي لا تنتج
معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر
عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيانات في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين
فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظفر بعد بنقض يدل عليه الشرط
الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب وهذا
الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من
شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما
سبق وثانيهما ان تكون الكبرى الوصفية لاعتبار الشرائط المعتبرة في
الشكل الثاني ليحصل النتيجة فشرطها انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون
كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان تكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الخامس من احدى الخاصتين وكبراه مما
يصدق عليه العرفي العام لان نتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى
الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما
بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست التي يصدق عليها العرفي العام واما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات
الاربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلا ... النتيجة

ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق على
السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى الدائمة المطلقة فيجب ان يكون صغرى
هذا الضرب احد الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست كما في
صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة
للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل
الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في
الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل
القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في
هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين كعكس الصغرى ان صدق الدوام
عليها او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي
الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى
وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فكعكس
الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب

الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية احدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب في السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الستة المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الستة المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الشكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

جداول نتائج الضربين الأولين

صغرى / كبرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا ضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب الثالث

الصغرى / الكبرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

الصغريات / الكبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب السادس		
بكبرى بصغرى	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب الثامن		
بكبرى بصغرى	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب السابع		
بصغرى بكبرى	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والمطبوع منها ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين و ينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كانت تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كانت تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى

فهو الشكل الرابع و شرائط الانتاج و عدد الضروب و النتيجة في الكمية و الكيفية
في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول
كلما كان آ ب فج د و كلما كان ج د فهـ ز ينتج كلما كان آ ب فهـ ز **اقول**
ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل هو ما لا يتركب من
الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات
واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او منفصلتين او حملية و متصلة
او حملية و منفصلة او متصلة و منفصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين
والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما و هو المقدم بكماله او التالي
بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب للطبع منها الاول
وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين و ينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الاوسط و هو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى و مقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د و كلما كان ج د فهـ ز فكلما كان آ ب فهـ ز و ان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آ ب فج د و ليس البتة اذا كان هـ
ز فج د فليس البتة اذا كان آ ب فهـ ز و ان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان ج د فآ ب و كلما كان ج د فهـ ز فقد يكون اذا كان آ ب
فهـ ز و ان كان مقدما في الصغرى و تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما
كان ج د فآ ب و كلما كان هـ ز فج د فقد يكون اذا كان آ ب فهـ ز و شرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب

الصغرى

الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلافهما فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات وكذلك حال النتيجة فى الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثانى ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن احد الاخريين فيشتمل الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين

اقول القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين والقسم ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اى كل آ ب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد منهما واقعا فى الواقع والاخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك

فان كان الطرف غير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك
فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فانا الواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين
قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج
كلما كان آ ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقيسة
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى
واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام
الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه
ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج كلما
كان آ ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما
صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق

نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد

فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين

معتبرة ههنا بين التالي والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة

وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك

كل واحد منهما واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا

كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد

من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب

واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر

الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية ذات جزء

واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل

ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي

التاليف وعن الجزء الغير المشارك **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية

والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او

تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء

الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة

من الحمليات تشارك جزء واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون

التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كا

نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة

كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط

وكل ه ط فينتج كل جـ ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاى جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن
المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل جـ اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل جـ اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احد جزئيها كقولنا اما كل ا ط
او كل جـ ب وكل ب د فينتج اما كل ا ط او كل جـ د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة
او الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات وهما ينتجان التاليف فيصدق نتيجة
التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام
منهما وليكن ما كان في المطبوع ومنه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى
مثال الاول قولنا كلما كان ا ب فجـ د ودائما اما كل جـ د او ه ز مانعة الجمع
ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج
قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما
كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان ا ب فجـ د ودائما
اما كل جـ ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل جـ ه او د ز **اقول**

اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما

في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه

اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة

فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة

موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة

اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما

اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز لان ج د

لازم لا ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع

مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع

مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون

اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة

اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم

نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز لان كل امرين

بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات

واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم

عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين

فليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او د ز

ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او د ز لانه كلما فرض ا ب كان ج د فاذا انضم ج د الى

المنفصلة اما كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه

وهما يستلزمان كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير آ ب يكون الواقع اما كل ج ه او د ز
المطر هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق
بالمختصرات **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه
ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع
او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع
اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها اما مذكورا فيه
بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا
يلزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزؤها فيه
تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من
مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي
نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان
الشمس ليست بطالعة وكقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي
المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة
فانها ان كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة
سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما

اوعدمه وجود الاخرى وعدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من
الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه
ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو
وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر
مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه
في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا كلما يكون
اذا كان ا ب فج د وكان ا ب دائما لم يلزم منه ج د لان تحقق ج د في الجملة
وانما يلزم ذلك لو كان ا ب كما هو واقع دائما كان دائما مع جميع الاوضاع التي لا ينافي
وليس يلزم من وجوده دائما تحققه مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون له وضع
غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والذي في بعض الكتب من دوام الوضع او الرفع فيتيح
وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا
مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دائما فح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما

دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث
والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما
هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما
لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج
عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع
الخلو دون الجمع **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما
لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج
استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج
اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج

لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان مانعة الجمع انتج القسم الاول

فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج

استثناء نقيض شى من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب

استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشىء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه

حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط اى استثناء نقيض

اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شىء من

جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض

كقولنا اما ان يكون هذا الشىء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

قال الفصل الخامس فى لواحق القياس وهى اربعة الاول القياس المركب وهو ما

يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخرى نتيجة

وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د

فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج

كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب

قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى

ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج

للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احدهما الى كسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهى الكسب

الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا

سمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمى موصول النتائج لوصل

تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا حقا اذ هي مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا حقا انه محـ فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فنفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نأخذ هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكنه ليس كل ج ا حقا لتقدير ان كل ج ا محـ فينتج ليس كل ج ب وهو المط **قال** الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل كذلك كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر

جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقر ويكون حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح
في مثالنا ذلك **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لوجده في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت اثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران
وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او
كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء
الاخير من العلة وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر
ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه
لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية
او خصوصية المقيس مانعة عنها **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا
والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
حادثا كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران
الشيء بغيره وجودا او عدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون
التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل

والابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف
والامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لها
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي ومدار المعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر
العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز
ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم بعد تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان
علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها **قال** اما الخاتمة ففيها بحثان
الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات
وهي قضايا يتصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من
الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان
الشمس مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها
والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي

التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج
لانقسامها بمتساويين **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب
عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي
الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء
بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن
الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما
اليقينيات فضروريات وهي مبادئ اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات
فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما
لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما
سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك
الواسطة عن الذهن عند تصورها والا لم يكن تلك القضايا من مبادئ
اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج
تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان
الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل

فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على
الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير محصورة في عدد بل الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان
غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة
مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم
بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى
المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب
فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه انى الوجود وحقيقته
ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات
ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما
قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو
الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم واما اني
وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا
هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء
كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم
فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم
يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها
ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فمشهورات
وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او
انفعالات من عادات او شرائع او آداب والفرق بينها وبين الاوليات
ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف
الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم
ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا
ولكل قوم مشهورات ولكل اهل الصناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا
مسلمة بتسليم من الخصم فيبنى عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه
اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا

تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل
العلم والزهد والمظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض
منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين والمخيلات وهي
قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم
الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب والوهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه
ووراء العالم فضاء لا نهاية له ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من
الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج
لنقيض حكمه وانكاره اياه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه اقول من غير اليقينيات
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس بسبب شهرتها فيما بينهم اما
لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما لانفعالات من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وآداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات والفرق
بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور

المغايرة العقل يحكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ومن قوم مشهورات بحسبها ثم واد بهم لكل اهل صنعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم عن الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول انه قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولابد ان تاخذ ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابية والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه

وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب

والترهيب ويزيّن في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب

ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور

الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن

الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها

الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا احكم على

المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت

كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى فان

الحس والوهم سبقا الى النفس فهي مجذوبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات

ربما لم تتميز عنده عن الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام

الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكن يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب

الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم

بالخوف من الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجمادات لا يخاف منها فتنتج

لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم

وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم

واسكاته واعظم فائدته معرفتها والاحتراز عنها والمغالطة قياس يفسد

صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية

والجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لترادف الالفاظ

مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او

كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط
هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية
وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى
سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي **اقول**
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا
واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من جهة الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال الى
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس
شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية

مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما
تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء
ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست
بكلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن
فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلابد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع فيه
الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان
الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فيكون من باب
فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي
وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال** البحث الثالث في اجزاء العلوم وهي
موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا
ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد على كل نقطة
شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بيانها نسبة محمولاتها الى
موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار مشارك للآخر او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط

يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرضه الذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي
جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه
مثل قائمتين واما محمولاتها فهي امور خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا
لثبوته له بالبرهان وليكن هذا اخر كلامنا في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل
والهداية والصلوة على محمد النبي المختار من البرية واصحابه الذين هم اهل الهدا
والحمد لله اولا واخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما
الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة
ولا بد من اشتراكها في امر واحد يدخل في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا
الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم
المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما
تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها
واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة
كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان سلفها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة
شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به
التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف
العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع وعرفته على ما مر وان

اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزأ آخر بالاستقلال واما
المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية فلها موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
لآخر او مباين له فان المقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو يضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو
عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان
الخط نوع من المقدار وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط
قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع
من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر فهو عرض ذاتي
للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل
مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات
المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او اجزائها او اعراضها الذاتية او
جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت
للشيء ولنكن هذا آخر ما اردناه في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض
الادراك والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه بالاستعارات الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب حمد المبدع ذي الانعام تنبيها على ان صدور الحمد عنه في صدر المقالة ومفتتح الرسالة ليس عن تقليد وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد افضل المقال واجل حديث ارباب الكمال والافتتاح بهذا النمط العجيب والنهج الغريب لا يوجب خروج الحمد عن الابتداء البركة خلافا للحديث المشهور مقتضيا لتغير سنن الجمهور لان الابتداء المذكور في الحديث محمول على معنى انه يجوز تعلقه بامور متعددة فشرطية ما هو سبب حسن الحمد في اول الكلام لا يلزم خروج الحمد عن صدر المقال ويحمل الابتداء على هذا المعنى يندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد لان الحمد وصف بالجميل على قصد التعظيم والتبجيل ولما كان للشارح قدس سره نشاة ووفور اهتمام باثبات هذا الحكم اكد صدره بما هو علم في التاكيد فقال ان ابهى درر الحمد اسم تفضيل من البهاء وهو الحسن اللطيف الفائق درر جمع الدرة والدر المجرد عن التاء اسم جنس يقع على القليل والكثير وليس جمعا ولا اسم جمع لكن التاء لانهما لا يقعان على القليل ومن ههنا ظهر الفرق بين الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الجنس ما يكون غريبا في معنى الجمع بحيث لا يطلق على الواحد والاثنين كالكلم مثلا فامتياز مثل هذا الجنس عن اسم الجمع في غاية الصعوبة وما يقال ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس الغريب في معنى الجمع بالاستعمال فقط فيه شيء اذ اعتبار تنظر على صيغة المجهول المضاف من النظم وهو جمع اللؤلؤ في العقد ويروى بالياء والتاء على انه صفة المضاف او المضاف اليه والصواب هو الثاني لان اسم التفضيل اذا كان بعض المضاف اليه واضيف اليه التكلة ينبغي

ان يكون جزءا من جملة معينة بعدة مجتمعة منه ومن امثاله فلا يجوز زيد افضل رجلين وافضل رجال اذ لا فائدة في كونه افضل من بين جملة غير معينة واما اذا جعل صفة المضاف اليه وهو درر صارت كانها معينة فحصلت الفائدة ببنان البيان البنان بفتح الباء رؤس الاصابع والبيان الفصاحة يقال فلان ذو بيان اي فصيح وهو ابين من فلان اي افصح منه واوضح منه كلاما كما قال صاحب الكشاف البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير والباء الجارة للاستعانة نحو كتبت بالقلم واضافة البنان الى البيان بمعنى اللام وتشبيه البيان باليد استعارة بالكناية وذكر البنان تخييلية وذكر الدرر والنظم ترشيح وازهر اسم تفضيل من زهر يزهر بمعنى اشرق منصوب معطوف على الجمل زهر بفتح الزاء وفتح الهاء وسكونها اسم جنس بمعنى الورد وقد صحح بعضهم زهر بضم الزاء وفتح الهاء ليكون موافقا في الوزن للدرر وهو وان امكن تصحيحه بانه جمع زهرة وهي البياض وفعلة بضم الفاء وسكون العين يجمع على فعل كالركبة والدرة لكن المسموع المشهور هو الاول تنشر على صيغة المجهول المضارع من النثر وهو ضد النظم في اردان جمع ردن بضم الراء وسكون الدال هو قدام الكم للثوب الاذهان جمع الذهن وهو قوة مستعدة لاكتساب الحدود والدلائل وقد يعبر عنه ايضا تارة بالعقل واخرى بالنفس حمد مبتدء مرفوع على انه خبر ان وتقديم المسند اليه التشويق الى ذكر الخبر ليتمكن في الاذهان بعد وروده ولا يجوز ان يقال حمد مبتدء اسم ان والجار والمجرور خبر مقدم على تقدير تجويز تاخر اسمها ولا رفعه لانهما سيان في التصحيح والكلام في تقديمه ايضا لتشويق الاذهان وايضا محط الفائدة هو

حمد مبدع فان المتكلم القى الكلام الى مخاطب عاد زباهى درة نظم ببنان البيان طالب
للحكم عليه فحكم على ما هو واضح عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضا لكن وضوحه
دون وضوح المحكوم عليه والابداع لغة عبارة عن عدم النظير وفي الاصطلاح
اخراج الشيء من العدم الى الوجود بغير مادة الناطق الموجودات من الافلاك
وما فيها والارض وما عليها اي جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او
جعلها مدركة بآيات وجوب وجوده اي بالعلامات والدلائل الدالة
على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن وما نفوق بانه
نظيره او شريكه ممتنع والجار في بآيات على تقدير المعنيين المنطق يجوز ان يكون
للتعدية فيكون المنطق به والمدرك هو الآيات او للسببية فيكون المفعول
الثاني بالواسطة لانطق محذوفا او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منعم
مرفوع معطوف على حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما
واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله ولا تخصيصا
بالمنعم اضافته الى منعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار بانه لا يتناهى
حدها ولا يمكن عدها ووصف منعم بجملة اغرق مخلوقات في بحار افضاله وجوده
لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو
منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه المقدر يقصد الاعم بحسب المفهوم من
المخلوقات والمراد بالافضال والجود اما المعنى المصدري اي اغرق المخلوقات في بحار
اتيان فضله وبحار جوده وكرمه او الحاصل بالمصدر وبحار افضاله من اضافة
المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار يفيد زيادة شيوع الافضال والجود وقد راعى المناسبة

في ذكر المنعم مع الشكر والمبدع مع الحمد اذ المبدع لما لم يعتبر في مفهومه النعمة فهو
بالحمد اولى على انه اقتفى في ذكر الحمد مع المبدع قول المصنف حيث قال الحمد لله الذي ابدع
نظام الوجود وفي ايثار اسماء الصفات على اسماء الذات وتنكيرها اشعار بانه
لا حاجة في ملاحظة تلك الذات للحمد عليه باحضاره بالاسم العلمي او الوصف
المعرف بل الواجب لفظ له نوع دلالة عليه تلألأ ابرق ولمع في ظلم الليالي الظلم
جمع الظلمة والاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون مثل جرد قطيفة والظلم بمعنى
المظلمة والليالي جمع الليل انوار فاعل تلألأ جمع النور بضم النون وهو ما يكون
منيرا بالذات او بالواسطة كالشمس والقمر وقيل هو مختص بالمنير بالواسطة
والضوء للمضيء بالذات لقوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا حكمته فهي اتقان الفعل والقول واحكامهما وقيل هي فائدة
ومصلحة تترتب على الفعل من غير ان تكون باعثة للفعل على الفاعل
الباهرة اي الغالبة من بهر القمر ضياء اي غلب نوره نور الكواكب استنارت على
صفحات الايام اي وجوهها وصفحات الايام استعارة بالكناية وتخييلية
لانه شبه الايام بظهور بعض الاشياء الموجودة فيها دون بعض بشيء له
ظاهر يظهر ما عليه وباطن يستر ما فيه واثبت له الصفحة وزعم بعض
الافاضل في مثل هذا التركيب هو قولهم وجه الزمان ان الوجه اما تخييل
واما مستعار للظاهر المكشوف من الزمان فاورد عليه ان الزمان
لا ينقسم الى ظاهر مكشوف وباطن مستور فاذا جعل بمعنى الظاهر كان
تخييلا لا قسيما له آثار جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة

الغالبة الكاسرة وترك العاطف في جملة لك الاشعار باستقلاله في التعظيم وايراده في

واستار لانهما صفة تامة اذا العصر ببان شمول امره وحكمه في الاحيان

والدهور وثباته على صفحات الاعوام والشهور ثم لما ذكر ان احسن كلمات مزينة

تتم بصناعة البيان وابداع كلام يرد على الاذهان حمد مبدع موصوف بما ذكر

فتح النفس وتشوقه بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارة المشحونة بفنون الاستعارات

الحمد والشكر توقف بانه ما يقول فقال نحمده على ما اولانا اي اعطانا وما موصولة

وعائده محذوف وهو المفعول الثاني من الانعام بيان لما الموصولة ويجوز ان يكون

مصدرية ومن ابتدائية او تبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى

والآلاء والنعماء مترادفان لان الآلاء جمع الى والنعماء اسم جمع وقد يخص الآلاء بالنعم

الظاهرة والنعماء بالنعم الباطنة ازهرت اي صارت ذات زهرة وهي النور كما ذكر رياضها

جمع الروض كالحياض جمع الحوض والروض ارض مخضرة بانواع النباتات وجملة

ازهرت رياضها اما صفة للآلاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها

عائد الى الآلاء ولنشكره على اعطانا من نعماء اترعت اي ملئت حياضها مرفوع

بانه مفعول اقيم مقام فاعل اترعت وفي رياضها وحياضها استعارة بالكناية

والتخييل والترشيح ولنساله ان يفيض علينا اي يسيل علينا افعال من فاض

الماء فيضا وفيوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادي من زلال هدايته

من اضافة المشبه به الى المشبه اي من هدايته التي كالزلال وهو الماء العذب

الصافي او من الاستعارة المكنية والتخييلية كانهم سألوا ان يسيل عليهم

من ماء الهداية ما هو اصفى ومن شعبها ما هو اعلى والهداية الدلالة على ما يوصل

الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض والتوفيق
جعل الاسباب موافقة ويتعدى باللام واما تعديته بالباء كما فى قولنا وفقنا
الله بسعادة الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهو الحركة
الى العالى قدرا ومرتبة الى معارج جمع المعرج اسم مكان من العروج عنايته اى
رافته ورحمته وان يخصص عطف على ان يفيض رسوله الرسول من له كتاب
بخلاف النبى فانه اعم وقيل الرسول من شاهد الملك والنبى من يخبر بالالهام مثلا
محمدا عطف بيان لرسوله وتقديم سوال الافاضة والتوفيق على الصلوة على الرسول
لتوقف اجابة هذا المسئول عنه عليهما واما تقديم الافاضة على التوفيق فلان السلوك
ترقى فى السوال الاشرف صفة محمد صلعم البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من
برء بمعنى خلق بافضل الصلوة متعلق بان يخصص والصلوة من الله تعالى المغفرة
ورفع الدرجة وآله المنتجبين اصل الآل الاهل بدليل أُهيل وخص استعماله فى
الاشراف واولى الخطر واصحابه جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب وهو من لقى الرسول
ولو لحظة وهو مسلم المنتجبين بالجيم والخاء المعجمة بمعنى المختارين المكرمين
باكمل التحيات جمع التحية وهى تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية فى الاصل
وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله وآله معطوف على رسوله وقد عطف
بعاطف واحد شيئين على معمولى عاملين مختلفين الا انه اعاد العامل فى
المعمول الثانى وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة اى
بعد الحمد والصلوة فقد طال الفاء اما على توهم اما او على تقديرها الحاح

هو المبالغة فی السعی والطلب نسبة طال الی الحاح علی تقدیر حذف المضاف ای طال
زمان الحاح المشتغلین والمراد من طال کثر حاجاتی اموسائل وارتکاب هذین الامرین
لان الطول من الاعراض اللاحقة للکمیات المشتغلین علی قراءته وسماعه التزمته
الی استفادته ان اشرح مفعول الالحاح المضاف الی الفاعل الرسالة فی الاصل الکلام
الذی ارسل الی الغیر وصنفت اصطلاحا بالکلام المشتمل علی قواعد علمیة
الشمسیة منسوب الی لقب من صنفه له وهو شمس الدین صاحب الدیوان وابنه
فی القواعد المنطقیة القواعد جمع القاعدة وهی عندهم حکم کلی ینطبق علی جزئیاته
ای یشتمل علی جزئیات موضوعه علما منهم مفعول له لطال او حال من المشتغلین
بمعنی عالمین او قد علم او فی تقیید علما منهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم بلا
اکتساب وفیه دلالة علی کمال فضل الشارح فانه فی الفضل والعلم بمرتبة یعلم
کل واحد من نفسه بانه جدیر بان یلتمس منه شرح الرسالة بانهم سألوا
عریقا بکسر العین وتشدید الراء مبالغة عارف بما هو اهله اذ قالوا ذکیا واستمطروا
ای طلبوا المطر سحابا هامیا اسالة والحاحا اذ الحوا ای ادفع وایراد صیغة
المفاعلة للمبالغة او لبیان کثرة الدفع والالحاح کانه دفعهم بالمنع وعدم
القبول ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول قوما منهم بعد قوم ای دفع قوما بعد قوم
آخر غیر الطائفة الاولی واسوف ای اوخر الامر وهو شرح الرسالة من یوم کنت
فیه الی یوم آخر لاشتغال بال علة التسویف قد استولی علی سلطانه ای لیلة
لا اقف بعلی منع ذلک الاشتغال ودفعه واختلال حال قد تبین ای ظهر لکل
برهانه ولعلمی بان العلم فی هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره فکیف

روی گردانیدن والادبار جمع دبر بضمتین بمعنی پشت مقوله والانصار جمع ناصر فافهم ۱۲

يتصورونهم ووضعهم بحجة اختلاف الحال الذي هو فيها التمسوا من شرح الرسالة كما سألوا
فلما ذكر انه اوانهم فوفاهم نجومهم واسعفهم الامر من يوم الى يوم كان محل ان يتوهم انهم
تركوا ما طلبوا فاستدرك بقوله الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا وطالهما معطي التاخير
ونصبهما على التمييز ازدادوا احتدادا تشويقا من الشوق وفي نسخة في بعض النسخ تشويقا
بالقاف من شاق مضرين وهما ايضا منصوبان على التمييز فلم اجد بدا لجواب شرط
محذوف اى اذا كان الامر كذلك فلم اجد بدا اى حيلة من اسعافهم بما اقترحوا اى بمقتضى
ما اقترحوا اى طلبوا وايضا لم اراعيه ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد
مسائلها اى غرضت وتوجهت وسقت اى حركت مطارف البيان اى اردية
ولحدها مطرف في مسالك دلائلها والدليل في اللغة المرشد وفي الاصطلاح ما يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر وما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والمراد
يبحث مطارف البيان في مسالك الدلائل هو سوق البيان في مسالكها
والتامل في دلائلها والشروع في البحث والتفتيش عنها وشرحتها شرحا كشف
اى ازال الاسداف اى الخفاء عن وجوه فرائد فوائدها اى عن وجوه فوائدها
التي كالفرائد جمع الفريدة وهي اللؤلؤ الكبير وناط اللآلي اى عقدها على
معاقد قواعدها المعاقد جمع معقد وهو العنق لانها هو معقد القلائد و
ضمنت البحث الى الرسالة او القواعد من الابحاث الشريفة جمع البحث والبحث
عن الشيء حمل امر عليه والكلام الذي فيه الحمل باعتبار انه يقع البحث فيه يسمى مبحثا
وباعتبار انه يسأل مسئلة وباعتبار انه يطلب مطلوبا وباعتبار انه يستخرج من
المقدمات نتيجة فالمسمى واحد واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات البحث هنا اما

بمعنى المصدر او يراد به الحاصل بالمصدر او مكان البحث اى الاصول والقواعد والنكت

اللطيفة جمع النكتة وهى الدقيقة التى تستنبط بدقة النظر وسميت بها لان فى

استنباطها حين التفكر ينكت الارض باصبع ونحوها فكانها آلة لتحصيل تلك

الدقيقة فسمى الحاصل باسم الآلة ما خلت الكتب عنه مفعول ضمت وقدم من

الابحاث عليه مع انه بيان له فى المعنى ليشير فى اول الامر بان المضموم الخالية هى مباحث

شريفة ونكت لطيفة ولابد منه جملة حالية لدفع وهم من توهم ان الضم الى الرسالة

وان كان يحسنها لكن لا يحتاج اليه زيادة احتياج بعبارات نقة مجيبة صافية

من راق يروق تسابق سامعها الاذهان فاعل تسابق والمفعول محذوف اى تسابق معانى العبارات

اياها فى الوصول الى الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان مفعول تسابق اى تصل معانيها

الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعله ومعانيها مفعولا

اى يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة على الموضوع له

وتقريرات شائقة اى حسنة من الشوق اى تشوق وتميل اليها ووصف تقريرات

بشائقة اما لان نفس التقرير بمعنى المصدر شائق او باعتبار العبارات المقررة يعجب

يعجب استماعها فاعل يعجب الاذان مفعول له واذا رفع الاذهان على انه فاعل سابق

يمكن ان يرفع الاذان على انه فاعل يعجب ونصب استماعها بتقدير من ويعجب اما

بمعنى يتعجب او يجعل الهمزة للصيرورة وسميته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح

الرسالة الشمسية وخدمت به اى بالشرح عالى حضرة من باب جرد قطيفة اى

حضرة عالية من خصه الله تعالى بالنفس القدسية فى زمانه والرياسة الانسية لتقدم

المنسوب الى الانس وجعله عطف على خصه الله تعالى بحيث يتصاعد مفعول

ثان الجمل بتصاعد رتبته متعلق بتصاعد ومراتب الدنيا والدين فاعل تتصاعد

ويتطاطا اى يتواضع ويتذلل دون سرادقات دولته اى فى مكان ادنى من سرادقات

دولته اى ليس لهم مرتبة الوصول الى السرادقات فتذلل الوزن دون الوصول الى السرادقات

والسرادق معرب سراپرده وقباب الملوك والسلاطين وهو الخيم الاعظم ودستور بضم

الدال معرب دفتر وهو الوزير الكبير يحكم فى احوال الناس الى رسمه وفى الاصل الدفتر المجتمع

فيه قوانين الملك اعاظم الوزراء فى العالم العالم ما سوى الله من الموجودات يسمى بالعالم لانها

مما يعلم به الصانع القديم كالطابع والخاتم اسم لما يختم به ويطبع صاحب السيف والقلم

سباق صيغة مبالغة من السبق مرفوع على انه خبر بعد خبر او صفة بعد صفة

الغايات النهايات والمصلحة المرتبة على الفعل المسماة بالفائدة وباعتبار انها على حا

الفعل تسمى غاية وباعتبار انها باعثة للفاعل على الفعل تسمى غرضا فى نصب رايات السحاب المتعلق

بالسباق والرايات جمع راية وهو العلم واضافة السباق الى الغايات من اضافة الصفة الى

لان الغايات ظرف واضافة الصفة الى الظرف اضافة معنوية كاضافة مصارع مصر البالغ

فى اشاعة العدل وانتشاره باقصى الغايات واعليها ناظورة ديوان الوزارة مبالغة

فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان فى الاصل هو الدفتر المسمى بالدستور والمراد

صاحب الدفتر يعنى ان الوزراء ينظرون اليه مترقبين الا امره وقيل مبالغة الناظر

بمعنى الحافظ فيكون الديوان مستعملا فى الدفتر عين اعيان الامارة اى مختار اشرف

الامراء والمقصود انه جامع بين السيف والقلم كما صرح اولا وملجأ الطائفتين من الامراء

والوزراء الاشم الاشم من عرنة الغراء الغرة فى الاصل هى البياض فى وجه الفرس

ثم استعير لكل واضح معروف واذا اجرى على الاسم وصف مشتق منه

كلبيل البيل وظل طليل دغرته الغراء براديه المبالغة لوائح السعادات الابدية جمع

لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشئ اى ظهر من همته العلياء روائح العناية

السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية اى مهيئ ومحكم محل الاحكام الشرعية ومعنى

التمهيد بالفارسية جاى ساختن والربانية منسوب الى الرب كالجسمانية والروحانية

موسعو منثبت ومحكم مبانى جمع المبنى الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى

فى الحرب وبالضم فى المال والجمع دولات ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح العين

والنون السحاب رايات اقباله كانه اراد سحاب الجلال ظل رايات اقباله التالى لسان

الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو الملك ايات جلاله ولا يخفى حسن

ما فى الفقرتين من الاستعارات ظل الله على العلمين بفتح اللام ملجأ الافاضل والعلمين

بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه رشيد الاسلام وهو شرف المسلمين

اشارة الى لقب امير احمد عطف بيان لله لقبه مع ذلك شرفا لانه شرف دين الهدى

جمع شيمة وهى الخلق والعادة لان الامارة بكسر الهمزة باهت من المباهات هى الافتخار لديه

نسبت وفى الحمد محمد لما اشتق منه سمه اى محمد الحمد لان اسمه وهو احمد مشتق من الحمد لا زال الفلك

العدل فى ايام دولته عالية بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم من اثار تربيته غالية

بالغين المعجمة واياديه جمع ايد من اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة ولعائده

من بين الخلق غائضة بالغين والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة وهو الذى عم اهل

الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متواليه

فضائل غير متناهية الفواضل على المزايا المتعديه من المواهب والعطايا والفضائل

المزايا التى تعد كالعلم والذكاء ودفع لاهل العلم من الكمال ونصب لارباب الدين منارا

٣١٩

الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال وقد راعى في الفقرتين حسن الترتيب

فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم الناصب الى النصب والخفض الى الخفض على جلب

متعلق بخفض اى اولى خفض جناح الفضل الى ان جلب الى جنابه فضته فليس ما يعجى بها يد الخفض

بل مسببا عنه لبضائع العلوم جمع بضاعة بكسر الباء من كل مرمى مقصد سحيق بعيد وجه تلقاء

مدين دولته مدين قرية شعيب النبي من مدن بالمكان اذا اقام والمراد ههنا الجمع

مطايا الامال جمع المطية وهي الابل المركوبة من كل مجرى طريق واسم عميق كثير فيه المرور اللهم

كما ايدته اى قويته ووفقته لاعلاء كلمتك وترويج امرك فابده بالباء الموحدة من

التابيد الماخوذة من الابد وكما نورت خلده بفتح الخاء المعجمة واللام القلب اسطع

مصالح خلقك فخلده من الخلق والكاف الجارة اذا دخل على ما الكافة فيكون

للتشبيه نحو زيد صديقي كما عمرو اخي والمعنى ابده كما ايدته وخلده كما نورت

خلده ومن قال امين ابقى الله مهجته بضم الميم وسكون الهاء الروح الذي يقوم به

حياة البشر فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو اى

وقوعه في محل القبول غاية المقصود ونهاية المامول وقدم المفعول في قوله والله اسأل

ان يوفقني للصدق والصواب للتخصيص وينجي عن الخطل الخطاء والاضطراب

انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق جمع الزمام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا

وباطنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين قد تمت

الحواشي المتعلقة على خطبة الكتاب المسمى بالقطبي للسيد الشريف غفر الله له ولجميع المؤمنين والمؤمنات

تمت

صحت نامہ نسخہ القطبی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۱	نحلا	تعد
؍؍	۲	مقاصلا	مقاصد
۴	۷	بقاء	ابقی
۵	۲	اللشیب	النسیب
۶	۳	ہیو	ہی
؍؍	۱۳	المعلوم	العلوم
؍؍	۱۴	لانفعال	انفعال
۷	۴	احصول	حصول
۸	۱۵	قسم الشی قسیما	تقسیم الشی تقسیما
۹	۱۱	والذہنی	الذہنی
۱۰	۲	والنظر والنظر	والنظر
۱۲	۷	سببہ	صدر
۱۳	۱۸	وجلاده	وجلوده
۱۵	۳	لدور	لدار
؍؍	۱۱و۱۲	کمانی	کما فی
۲۳	۱۹	بل	بہ
۳۱	۵	القیاس	التماس
۳۳	۲	فی	مشتغلین بالحقائق
۳۸	۲	تمام	تمام الجز
؍؍	۵	ویکون بعضہا	اویکون بعضا
۴۲	۱۵	فان	لان ماہیتہ
؍؍	۱۹	یمتنع انفکاکہ	لایمتنع انفکاکہ
۴۳	۳	اما	فی الجملۃ اما
؍؍	۱۳	اللزوم	اللزوم بینہما
۴۴	۱۷	علی	لما علی
؍؍	۱۰	یکو	یکون
۴۶	۷	بعض	بعض الحکماء
؍؍	۱۱	اقول	اقول الثانی
۴۷	۱۰	کل	کل واحد
۴۸	۸	کلیتین	کلیتین من الطرفین
؍؍	۱۲	خالا الصادق	والا لیصدق

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۹	۱۵	فیصدق	فیصدق عین
۵۰	۱۳	بالکلی سالبتان کانتا کلیتان	الکلی الی سالبتین کلیتین
۵۱	۳	عموم	عموم وخصوص
؍؍	۱۹	الماہیات	الماہیۃ
۵۲	۲۰	بازائہ	وبازائہ
۵۳	۷	بکلی	الکلی
۵۴	۳	فوقہ نوع	فوقہ نوع آخر
؍؍	۵	یترتبہا	تترتب
؍؍	۱۳	علی	وعلی
؍؍	۱۸	العالی	الجنس العالی
۵۵	۲	الجسم	الجسم المطلق
۵۶	۱۹	والناطق	اوالناطق
۵۷	۱۲	عکس	عکس کلی
۵۸	۹	مقدم المقدم	مقوم المقوم
۵۹	۱۳	العام	العام فیہ
۶۱	۵	التمیزہ	التمیز اہ
۶۲	؍؍	الغیرہ	لغیرہ
؍؍	۱۳	لقول	القول
۶۳	۱۵	اذ	اذا
۶۴	۱۸	الا	لا
۶۵	۳	تقدیر	تقدیر یصدق قضیۃ
۶۶	۱۱	لیست	لیستا
۶۷	۷	ولابد	الذی ہو الایجاب والسلب فلابد
۶۸	۱	الشیخ	الشیخ فی الشفاء
۷۰	۹	والسلب عن	ومن السلب عن
۷۱	۵	ارید	ارید بہ
۷۲	؍؍	علی	المستعملۃ فی العلوم علی
؍؍	۹	الافراد	افراد الموضوع
۷۳	۵	الموجبات	المواد
؍؍	۱۳	نحوہ	نحو معلوم
۷۷	۱	بحیثیۃ	قضیۃ بحیث

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٦٨	١	تحققه	تحققه في الخارج	١٣٠	١١	نقيض	نقيض قد يعض
"	"	وجوده	وجوده في الخارج	١٣٥	١٨	عكسها	عكسها
٦٩	٨	بمربع	بمربع بجواز كون الشكل مربعا وبحجر مربع	١٤١	٧	بحكم	بالفعل بحكم
٨٠	١١	شالًا	شاليين	١٤٧	١٩	خف	شلف
٨٥	٧	ربطا	ربطا	١٥٤	٤	اسقط	اسقط بينها
"	١٠	بالنسبة	بالنية	١٥٥	٥	الاختلاف	الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
"	١٢	سالبة	سالبة او بالعكس	١٥٧	٣	كان	كانت
٨	٩	حقيقية	حقيقتها	١٥٩	١١	ولاشئ	لاشئ
"	١٧	ثم	ثم العلم	١٦٢	١٣	واشكالها	او اشكالها
٨٩	٩	موجودة	موجودة بسا ايجابا وسلبا تاما	١٦٧	٨	ليس بعض الحيوان بالنباتي	بعض الحيوان ليس بالنباتي
٩١	١٣	العرف	العرف العام	١٦٩	١	ها	بها
١٠٣	١	فكان	وكان	١٧٨	٢	لادوامه	لادوامها
"	١٢	التالي	التالي على تقدير صدق المقدم	١٧٨	٢	الكبرى	الكبرى الية
١٠٧	٣	اتفاقية	ناتفاقية	"	٣	الثاني	الثاني من الشكل الثالث
"	١٨	مجهول	مجهولي	"	١٨	العرفي	او العرفي
١٠٨	٣	اللازم	اللازم فيها	١٨١	١٨	عشرون	عشرون اختلاطا
١١٠	١١	وفي المتصلة	وفي المتصلة	١٩٦	٤	بالقياس	بالقياس الاقتراني
"	١٢	والسالبة	وسور السالبة	١٩٦	١٣	الى	الا ان
١١٣	١٣	و	دون التراكيب و	١٩٠	١٩	لـ	لـ اخر
١١٤	١٩	متصلتين	منفصلتين	٢٠٥	١٨	للقدمتين	المقدمتين
١١٨	٦	اسود	اسود اي الحبشه	٢٠٨	١٣	للاستدلال	للاستدلال على الشرع الاستدلال
"	١٣	القوة	القوة و	٢٠٩	١٠	نشاق	نشاطا
١٢٢	١٨	هو	العامة	٢١٧	١٧	المرسالة	الرسالة
١٢٣	٣	نقيض	نقيضي	"	"	عالي حضرة	عالي حضرة
"	١٤	لانا	من افراد الموضوع لانا	٢١٨	٥	وقر	وستور
١٢٦	٥	منها	منها	"	"	والكبير	الكبير الذي
"	١٠	قلنا	قلنا كلما	٢١٩	١٩	واتبع	ورتج
١٢٧	١٤	لم يعتبر	لم يعتبروا	٢٢٠	٦	تنسيق	تحقيق
"	١٧	الكذبة	الكذب	"	٩	وخل	ذخلت
١٢٨	١٥	الاعم او الاعم و	للاعم والاعم				
١٢٩	٣	بالضرورة الفرعية	بالضرورة في الفرعية				

کتب علم مناظرہ

رشیدیہ در علم مناظرہ مصنفہ ابوالخیر مولوی محمد
…قدین مشہدی۔

کتب نحو عربی

…میر شامل عبد کتب ذیل محشی۔
…از میر مع شرح ضیاء علامہ ۔ ۲ ۔ ماۃ عامل
…۔ ۳ ۔ شرح ملا۔ ۴ ۔ شرح ۔ ۵ ۔ عبدۃ الرام
…محشی ۔ مصنفہ امام ابوالحسن علی عبیداللہ۔
…ماتہ عامل محشی درسی کتاب ہے۔
…محشی ۔ مع رسالہ مین الاداودی کشف الاغلاق
…مولوی عبداللہ بگرامی۔
…محشی ۔ خط تعلیق مصنفہ ابن حاجب علامہ با
…رسالہ عبد مع قصیدہ واز مصنف علامہ وغیرہ رسالہ
…رسالہ ہے مین ایک مصنفہ ابن کمال کا اور دوسرا
…عبدالرحیم کا۔
…کافیہ محشی ۔ مع اصح لشرح صدر مع رسائل
…کافیہ محشی ۔ بانرجمہ وحواشی ۔
…کافیہ فارسی منظوم مصنفہ مولوی محمد ابراہیم
…ملا جامی محشی ۔ مطبوعہ قدیم بشرح کافیہ کی بحث
…عبدالرحمن جامی مع رسالہ تقریر حاصل محصول
…خادم احمد۔
…جلی قلم مطبوعہ جدید اصح کا نادر مع تقریر
…محصول۔
…جلی قلم۔
…جال و حاشیہ عبدالرحمن ۔ دونوں حاشیہ

شرح ملاجامی کے بڑے معتبر حاشیے حاشیہ جال مصنفہ مولانا جال و حاشیہ عبدالرحمن مصنفہ مولانا عبدالرحمن اسفرائینی۔

رضی شرح کافیہ ۔ مصنفہ محمد بن الحسن استرابادی مطبوعہ مطبع مصطفی تقطیع کلان دو جلدین۔

۱ ۔ جلد اوّل ۔ تا بحث مجرورات ہے۔

۲ ۔ جلد ثانی ۔ بحث مبنیات سے تا بحث حروف ختم کتاب۔

ایضاً مطبوعہ دہلی ۔ ایضاً دو جلدین بڑی جب صدر کے۔

لب الاعراب ۔ مصنفہ مولوی عبید اللہ۔

تسہیل الکافیہ شرح کافیہ مصنفہ مولوی عبدالحق خیرآبادی

حاشیہ عبد الغفور ۔ مصنفہ مولوی عبدالغفور مع تکملہ از مولوی عبدالحکیم شرح ملاجامی کا نادر حاشیہ ہے دو جلدین حاشیہ عبدالغفور بحث سے ۳ پر ختم ہے اور تکملہ سے ۲۲ ہے۔

احسن الحصول نحو مصنفہ مولوی محمد حسن خان بہادر صدر الصدور سابق کانپور۔

جامع الغموض ۔ فارسی شرح بسوط و معتبر کافیہ کی مصنفہ مولوی عبدالغنی چار جلدین۔

۱ ۔ جلد اوّل ۔ مقدمہ کتاب سے تا بحث افعال ناقصہ مین لیس

۲ ۔ جلد دوم ۔ بحث منصوبات سے تا بحث توابع۔

۳ ۔ جلد سوم ۔ مبنیات سے ان مضمرات تا اسم فاعل۔

۴ ۔ جلد چہارم ۔ بیان مین عوامل معنوی سے تا ختم کتاب ہے۔

کتب صرف عربی

میزان الصرف و منشعب ۔ دو کتاب صرف کی مع منشعب منظوم و دائرہ جیل و سہ ابواب صرف۔

تبیان شرح میزان مصنفہ مولوی عبدالحق۔

مجموعہ میزان الصرف مع تکملہ محشی مولوی الٰہی بخش و مرتبہ مولوی محمد عبدالرحمن شاکر متخلص جس میں کتب مفصلہ ذیل شامل ہیں۔
۱۔ میزان الصرف۔ ۲۔ ضمیمہ جدیدہ۔ ۳۔ تکملہ مفیدہ
۴۔ منشعب منثور۔ ۵۔ منشعب منظوم۔ ۶۔ شجرہ شش بستہ
۷۔ تصاریف ناقصہ۔ ۸۔ تبصرۃ کاملہ
۹۔ تتمۃ ابواب عزیزیہ۔
شرح میزان الصرف شرح مولوی وارث علی دہلوی
شرح گنج و زبدہ۔ دو کتاب و زبدہ مصنفہ ظہیر بن محمود درسی کتاب ہے۔
عمدہ شرح زبدہ۔ حل المتن مصنفہ مولوی رشید الدین
صرف میر مصنفہ میر سید شریف زین الدین جرجانی
دستور المبتدی مصنفہ مولوی محمد صفی بن مولوی محمد نصیر
جامع تعلیلات۔ صرف صغیر و کبیر ابواب صرف مع اعلال
شرح رسالہ صرف۔ از مولوی اصغر اللہ خان بہادر۔
فصول اکبری۔ مع رسالہ گوہر منظوم در خاصیت ابواب مجرد رسالہ مصنفہ عالم جلیل مولوی ہادی علی و رسالہ لامیہ تصنیف مفتی محمد سعد اللہ محشی۔ صرف میں۔
رکاز الاصول۔ شرح فصول اکبری مصنفہ مولوی محمد حیات
مراح الارواح۔ مصنفہ احمد بن علی بن مسعود۔
شافیہ محشی۔ از تصنیف علامہ ابن حاجب۔
شرح شافیہ۔ فارسی زبان از ملا محمد حل المتن۔
رضی شرح شافیہ۔ مصنفہ محمد بن الحسن استرابادی۔
مجموعہ جواہر منظوم۔ در رسالہ مراۃ الصرف مسائل صرف کے نظم میں تصنیف منشی ... رائے۔

کتب حکمت عربی
میبذی۔ مصنفہ حسین بن معین الدین
شرح اشارات۔ مصنفہ نصیر الدین محقق
شمس بازغہ۔ مصنفہ ملا محمود جونپوری

کتب ادبیہ عربی
مقامات حریری۔ مع ترجمہ ... ابو محمد القاسم بن علی الحریری ... انشا نگاری عربی میں۔
شرح حماسہ۔ تصانیف حماسہ کی شرح ... شیخ الحسن ... علی شروانی ...
مقامات حمیدی۔ محشی ... مصنفہ ... اس میں ۲۴ مقالہ ہیں فارسی و عربی عبارت خوب خوب زور طبیعت دکھایا ہے۔

کتب علم معانی و بیان عربی
مختصر المعانی۔ محشی مع حاشیہ ... مصنفہ مسعود بن عمر التفتازانی۔
مطول کامل۔ ایک بڑی کتاب ... بلکہ (ما انا قلت تک) ... اپنے ... الیہ ہوگئی ہے مصنفہ علامہ سعد الملۃ والدین

کتب طب عربی
نفیسی۔ شرح موجز شرح حل الموجز ... جمال الدین متطبب۔
اقسرائی۔ شرح موجز کی کہ جو تلخیص قانون بو علی سینا ہے۔

